المنهج الاقتصادي في نهج البلاغة ((قراءة معاصرة))

المدرس الدكتور
حيدر عبد المطلب البكَاء
جامعة الكوفة - كلية الإدارة والاقتصاد

المقدمة

يمتاز كتاب نهج البلاغة لمولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) ، بتعدد الجوانب الحياتية التي تناولها ، وفق الاسس العلمية التي فطر الله سبحانه وتعالى عليها الخلق ، وما اودعه تعالى في هذا الكون الفسيح من علاقات اجتماعية واقتصادية ونفسية وسياسية واخلاقية وغيرها ، ينبغي استنطاقها ، ومن يكون اقدر واجدر من استنطاق واكتشاف ما أبدعه البارئ عز وجل من مكنون علمه واسرار وحيه غير باب مدينة علم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لذا فان بحثنا يحاول استكشاف الخطوط الاقتصادية العامة في كلمات نهج البلاغة ، التي تعد بحق مذهبا اقتصاديا واضح المعالم لكل عالم منصف او باحث متخصص ، وبوابة علم لا غنى عنها ، وكنزا من المعارف الاقتصادية ، تضمنته نصوص نهج البلاغة ، ناهيك عما ترشح لنا من سياسة الامام (عليه السلام) وسيرته في الشأن الاقتصادي والمالي ، الذي اختص به ، فما هي يا ترى تلك الخصوصية التي امتاز بها نهج البلاغة ، والتي تشكل في عالم اليوم بمجموعها الفلسفة الاقتصادية ، والسياسة الاقتصادية النابعة منها ، والتي اسميناها بالمنهج الاقتصادي ، الذي خطه لبناء الجانب الاقتصادي للدولة الاسلامية ؟

من هنا فان استعراض المنهج الاقتصادي في النهج المبارك ، يسترعي منا المقارنة مع المذاهب الاقتصادية عبر التاريخ كالإقطاع والرأسمالية والاشتراكية والاقتصاد المختلط وغيرها التي باتت مفلسة امام تعاظم الأزمات المالية والاقتصادية المتكررة والمتميزة بالتضخم والبطالة وارتفاع الاسعار والانكماش ، كما انه يمثل السياسة المثلى لعالم

الاقتصاد ، اذ يعد مترجما لنصوص الشريعة المقدسة ، والمعبر عن فحواها ومضامينها ، وما استجد بعد عصر النبوة المطهرة ، وما هو الثابت منها وكيفية التعامل مع المتغيرات والظروف الطارئة التي ستحدث لاحقا .

لقد امتازت السياسة الاقتصادية والمالية في عهد الامام (عليه السلام) ، رغم قصر الفترة وكثرة الفتن والحروب التي لم تدعه من اكمال مشروع المجتمع الاسلامي المثالي ، بتدعيم الاسس الاقتصادية للدولة القائمة على مبدأ الاصلاح والعدالة والامانة والضمان الاجتماعي ورفع الكفاءة الاقتصادية وتحقيق التنمية المستدامة والرفاهية والسعادة في الدارين ، والتنافس المشروع ، وعدم الاحتكار والاسراف والتبذير والنهي عن المعاملات المحرمة كالربا والاحتكار وبيع ما لا يملك او بيع الدين بالدين والنجش وغيرها من عمليات البيع والاقراض والمضاربات المحرمة ، التي تقود الى تضخم احد الطرفين الى حد التخمة على حساب الطرف الاخر ، والعمل بالمعاملات المحللة ، التي تقوم على اسس الشريعة الاسلامية التي امتازت بالعقلانية والاخلاقية ، كما انها امتازت بوضوح المنهج وقوة البيان وعمق الاستدلال ، لقد سبق الامام علي (عليه السلام) آدم سميث في نظريته عن قيمة العمل وكينز في الدور المعياري للدولة ومالتوس في نظرية السكان وقدم افكارا غاية في الرحمة والانسانية عن التكافل والضمان الاجتماعي ونظام السوق والانتاج والتبادل والتوزيع واستهلاك الثروة والاقتصاد الكلي والضرائب ودور الحكومة والمالية العامة والنقود والعمل ، مما يجعله مؤسس علم الاقتصاد ولا فخر ، فهو باب حطة وكهف الورى وملاذ الخلق ومدار الحق وبوابة العلم ووريث النبوة وامام الائمة وقائد الامة ، يقول في حقه رسول الرحمة (صلى الله عليه وآله) : (اعلم امتي من بعدي علي ، وقال (صلى الله عليه وآله) : قسمت الحكمة عشرة اجزاء اعطي علي تسعة اجزاء والناس جزءا واحدا ، وقال (صلى الله عليه وآله) : كفي وكف علي في العدل سواء)[1] ، كل هذا وغيره ما يسعى اليه البحث للولوج في بعض مضامين المنهج الاقتصادي لنهج البلاغة ، الذي لا بد من تقديمه ببعض الامور منها :

أولا : **أهمية البحث** :

يهدف البحث فيما يهدف اليه بيان ما يلي :

١- قابلية الفكر الاقتصادي الاسلامي الذي جاءت به الشريعة المحمدية الغراء ، والسيرة العلوية البيضاء ، على تقديم البديل النظري و العملي للمذاهب الاقتصادية عبر التاريخ ، التي جربت حظها العاثر في عدم تقديمها الحلول الناجحة لقيام اقتصاد يسوده التعامل الانساني والاخلاقي دون الوقوع في الازمات المالية والاقتصادية ، وذلك من خلال المنهج الاقتصادي للسياسة المالية والاقتصادية لأمير المؤمنين الامام علي (عليه السلام) ، التي لا تتواجد في الفلسفات الاقتصادية الاخرى ، خاصة اذا ما علمنا ان عمارة الارض واستخلافها هي من اوجب الواجبات التي اقرتها الشريعة الاسلامية ، والتي يجد العبد المسلم فيها طريقا للسعادة في الدنيا وطريقا للخلود في الجنة ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : (إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة ، فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها ، فليغرسها)[٢].

٢- الاسهام بوضوح بطرح ووضع منظومة اقتصادية ، نتلمس من خلالها لاهم خصائص ومميزات المنهج الاقتصادي العلوي ، الذي لم يعمل به منذ حكومة النبي الاعظم (صلى الله عليه وآله) في المدينة المنورة والى يومنا هذا ، من خلال استنطاق الفكر الاقتصادي الاسلامي ، بما حوته النصوص الشريفة في القران الكريم والسنة المطهرة، يقول الامام علي (عليه السلام) : (ذلك القرآن فاستنطقوه ، ولن ينطق ولكن اخبركم عنه ، ألا ان فيه علم ما يأتي ، والحديث عن الماضي ، ودواء دائكم ونظم ما بينكم)[٣] الذي اصبح الامل المنشود لقيادة الاقتصاد العالمي ، باعتراف كبار كتاب الرأسمالية ، جاء في مجلة (Challenger) ، وهي من اكبر الصحف الاقتصادية في أوربا في مقال لرئيس تحريرها (Beaufils Vincent) ، تحت عنوان : البابا والقران، قال فيه : (اظن اننا بحاجة اكثر في هذه الازمة الى قراءة القران ، لفهم ما يحدث بيننا ، لأنه لو حاول القائمون باحترام ما ورد في القران من احكام وتعاليم وطبقوها ما حل بنا ما حل من كوارث وازمات ، وما وصل بنا الحال الى هذا الوضع المزري)[٤] ، مما يدل على افلاس المذاهب الاقتصادية عبر مراحل البشرية المختلفة .

ثانيا : **مشكلة البحث** :

تتمحور مشكلة البحث من طبيعة موضوعها الاساس ، وهو تأثير المنهج الاقتصادي لنهج البلاغة في احداث الاصلاح الاقتصادي للبشرية عامة ، وللامة الاسلامية خاصة ، باعتبارها المقصودة اولا ، بالتزود من هذه الكنوز التي جاءت على لسان افضل الخلق بعد نبي الرحمة (ﷺ) الذي جعله الله تعالى هادي الامة بعد نبيها (ﷺ) ، قال الله تعالى : (قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب)[٥] ، فالرفاهية الاقتصادية والاجتماعية والانسانية مرهون بمدى تحقيق التنمية وتطورها ، فهل للمنهج الاقتصادي في نهج البلاغة أي تأثير في اصلاح الجانب الاقتصادي للبشرية ، وتعجيل النمو الاقتصادي ؟ كما وتكمن مشكلة البحث في قدرة هذا المنهج على كشف الغموض الذي يكتنف عدم فعالية المذاهب والنظم الاقتصادية المختلفة عبر العصور ، بالرغم من السعي الحثيث للدول كافة ببذل ما تستطيع لمعرفة الاسباب الحقيقية وراء التنمية الحقيقية وتحقيق الرفاهية ، التي لم تتحقق الى يومنا هذا بإنعاش البشرية ، والتي باتت بأمس الحاجة لإيجاد البديل الحقيقي عن الكثير من التعاملات المسببة لهذه الاخفاقات والازمات والانكماش الاقتصادي .

ثالثا : **فرضية البحث** :

يفترض البحث ان للمنهج الاقتصادي في نهج البلاغة ، ودراسة السياسة المالية والنقدية لمنهجه المبارك بدقة ، تأثيرا مهما لا يستهان به في الاصلاح الاقتصادي للامة الاسلامية والبشرية عامة وتوجيهه نحو التنمية الاقتصادية ، كما ان لها آثارا على اقتصاديات الدول وتفعيل التنمية وتعجيل النمو الاقتصادي لديها ، كما ان التبعية المطلقة لأفكار ومبادئ الاقتصاد الرأسمالي العالمي وعدم تمحيصه من الشوائب الربوية وعدم تحقيق العدالة للمتبايعين والمضاربة الوهمية وبيع الديون والمشتقات المالية وغيرها ، بات خطرا حقيقيا يجب التجنب عن اثاره الاقتصادية ، وهل البديل الحقيقي الذي ينقذ الاقتصاد العالمي من ازماته ، يكمن في الابتعاد عن هذه الاسباب ام يكفي القيام بإصلاحها ؟ وهل للمنهج الاقتصادي لنهج البلاغة ، القابلية على طرح برنامج عقلائي ، ينسجم مع الفطرة السليمة والغريزة المنضبطة التي تراعي حقوق جميع المتعاملين ضمن المنظومة الاقتصادية والاجتماعية ؟

رابعا : **منهجية البحث** :

يقوم منهج البحث بمعالجة هذا الموضوع على منهج علمي معتمد في الدراسات العلمية ، هو المنهج الوصفي التحليلي ، وذلك لما تتطلبه ضرورة البحث ، بالاعتماد على النصوص الواردة في نهج البلاغة ، وما ترشح لنا عبر الكتب التاريخية من السيرة العطرة لمولانا الامام علي (عليه السلام) ، واستقراء واقع الاقتصاديات العالمية ، وتأثيرها وانعكاساتها ، وما تجره على الاقتصاد والمجتمع والاسواق والمؤسسات والشركات ، والتنبؤ بمدى الحاجة لإيجاد البديل الاسلامي الذي يعد حلقة مهمة في الاصلاح الاقتصادي ، حيث تم تقديم الشق الوضعي ثم تقويمه ومقارنته بما تحتويه نصوص نهج البلاغة ، مع ذكر الشواهد من القرآن الكريم والسنة المطهرة ونهج البلاغة .

خامسا : **خطة البحث** :

انتضمت خطة البحث في مبحثين اثنين ، وعدة مطالب لكل مبحث ، اذ احتوى المبحث الاول الاسس التي جاءت بها المذاهب الاقتصادية عبر التاريخ ، والتي يمكن المقارنة بين ما تحتويه تلك المذاهب الاقتصادية ، وبين ما نص عليه المنهج الاقتصادي لنهج البلاغة بشقيه النظري والتطبيقي ، للوصول الى الهدف الاسمى من هذا البحث المتواضع في المبحث الثاني الذي يضع حلقة في حلقات البحث عن الصور المشرقة للجانب الاقتصادي في نهج البلاغة ، وخاتمة اشتملت على أهم النتائج التي توصل اليها البحث والمقترحات .

المبحث الأول

المذاهب الاقتصادية والمذهب الاقتصادي في الاسلام

ان البحث في فلسفة وماهية المفاهيم والاسس والاحكام الاقتصادية وآليات تطبيقها في المذاهب الاقتصادية عموما مقارنة مع الفكر الاقتصادي الاسلامي ، يتطلب جهودا كبيرة ودقة متناهية من قبل الفقهاء والباحثين والمفكرين في هذا المجال ، كما ان اغلب البحوث المتداولة في هذا الشأن تتسم بطابع الصعوبة من حيث الالفاظ والمصطلحات ، او بيان الجوانب الفلسفية للمدارس الاقتصادية عبر التاريخ ، مما يتطلب استعراض تلك الافكار والمبادئ والوقوف عليها قدر الحاجة منها .

المطلب الأول

علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية التي تحكمه

ما هو علم الاقتصاد :

يقال في اللغة قصد الطريق قصدا أي استقام ، وقصده في الامر توسط ، وقصد في الحكم : عدل ولم يمل ناحية ، وفي النفقة : لم يسرف ولم يقتر .....الخ[٦] .

أما اصطلاحا :

فهي مشتقة من لفظ اغريقي قديم Oikonomos ومعناه : تدبير امور البيت وانتقل فيما بعد هذا اللفظ الى اللغات الاجنبية الاخرى بلفظ Economie ، حتى اصبحت مصطلحا لتدبير الامور المالية في عالمنا العربي ، وهنا لابد من مقدمة حول مفهوم الاقتصاد Economiec كما يعرفه علماء الاقتصاد الوضعي وفق ما جاء في الاصطلاح اليوناني بانه ادارة المنزل او تدبير المنزل Household Administration ، باعتباره النشاط القائم على ادارة مصادر الثروة بوساطة الاخرين كأفراد او جماعات او مجتمع او دولة ، والمقتصد هو من يحسن استغلال او استثمار مصادر الثروة واستعمالاتها ، بما يحقق اكبر فائدة وبذات الوقت الحيلولة دون ظهور او تفاقم الازمات المالية والمشاكل الاقتصادية[٧] .

وتقترن كلمة علم الاقتصاد دائما بالسياسي لذا يسمى بالاقتصاد السياسي في اغلب الاحيان ، لأنه يبحث موضوعات خاصة بالدولة والسبب في ذلك يرجع الى التسمية التاريخية التي لا تتصف وحقيقة موضوع علم الاقتصاد التي تشتق من ثلاث كلمات يونانية معناها المنزل والقانون والمدينة ، ولما كان اصطلاح المدينة عند قدماء اليونان يقابل اصطلاح الدولة في العصر الحديث فيكون معنى هذا الاصطلاح في اللغة اليونانية القديمة قوانين التدبير المنزلي السياسي ، اما اول من اطلق على علم الاقتصاد في اللغة الفرنسية اسم اقتصاد سياسي هو انطوان دي مونكرتيان عام ١٦١٥ م وعليه جرت اقلام الكتاب بهذه التسمية[٨] .

ويعد علم الاقتصاد السياسي من العلوم الانسانية وبالتالي فهو علم اجتماعي كعلم السياسة والحقوق والاجتماع وغيرها من العلوم التي تشترك مع العلوم الاجتماعية

بهدف واحد ألا وهو خدمة الانسان والاهتمام بشؤون المجتمعات البشرية ، إلا انهما يفترقان في شئ أساسي وجوهري فكل علم يطرق ناحية معينة من نواحي النشاط الانساني فاذا كان علم السياسة يهتم بدراسة النظم السياسية الملائمة لتطبيقها في مجتمع من المجتمعات أي ما هو الافضل أهو النظام الجمهوري الرئاسي ؟ أم النظام الجمهوري البرلماني ، أم الملكي ؟ ..... الخ وماهي المؤسسات التي يرتضيها ذلك المجتمع لتسيير حياتهم ، بينما نجد علم الاقتصاد يهتم بدراسة النظم المعيشية لشعب من الشعوب ، أي كيف يتصرف الشعب بثروته الطبيعية وكيف يستغلها ، وماهي المؤسسات التي انشأها في هذا السبيل وكيف طورها وهل تمكن من التغلب على الطبيعة وهل يتوجب ان تتدخل الدولة في شؤون الافراد الاقتصادية ام لا ؟

وهذا الافتراق الجوهري ما بين الاقتصاد والسياسة لا يعني ان العلمين لا يرتبطان ولا يتفاعلان فيما بينهما فالاقتصاد والسياسة يسيران جنبا الى جنب ويتكاملان ومن اوجه هذا التكامل نرى مثلا : ان الحالة السياسية الاقطاعية المرتكزة على التمييز الطبقي والاستعباد الاجتماعي واسترقاق الانسان تؤثر ولا ريب على الوضع الاقتصادي ، وكذا النظام الاشتراكي والرأسمالي فلكل منهما مزاياه التي سنجدها بعد قليل كيف تؤثر على النظام المعيشي والاقتصادي لأفراد المجتمع[٩] .

أما تأثير الاقتصاد على السياسة نجد مثلا البلاد التي يكثر فيها العاطلون عن العمل هي عرضة للمشاكل السياسية المعقدة وربما للثورات وتغيير انظمة الحكم ، فالحزب النازي الالماني لم يتوصل الى الحكم الا بفضل العاطلين عن العمل بعد ازمة ١٩٢٩ وهكذا نجد فشل النظام الاقتصادي الشيوعي كيف ادى بانهيار الاتحاد السوفيتي برمته ، ومن يتفحص التاريخ يجد امثلة كثيرة على تأثير السياسة في الاقتصاد وتأثير الاقتصاد في السياسة[١٠] .

مراحل تطور علم الاقتصاد[١١]

مر علم الاقتصاد بعدة مراحل من الاقتصاد الفردي الى اقتصاد الدولة توجهه الدولة كيفما تشاء (حسب مفهوم نظرية الغاية تبرر الوسيلة) التي كانت سائدة في عهد المركانتيليين والتي ظهرت في كتابات الفرنسي انطوان دي مون كرانيان عام ١٦١٥ م ، والتي كانت تدعو الى احداث الثروة وتجميعها لخزينة الدولة او الملك الحاكم . ثم اصبح

الاقتصاد شأنا فرديا وحسب فكرة (الكائن الاقتصادي) الموجود في كل مكان وزمان والذي رسمه اصحاب المدرسة الليبرالية ، فالاقتصاد في نظر اصحاب هذه المدرسة جسم قائم بذاته يسير وفق ناموس طبيعي خفي ، اذ تغيرت الحالة في القرن الثامن عشر مع ادم سمث كما في كتابه ثروة الامم الصادر سنة ١٧٧٦ م فقد نهج اصحاب هذه المدرسة الكلاسيكية علم الثروة وكيفية انتقالها .

وفي مرحلة ثالثة عبرت المدرسة التاريخية وذلك في اواخر القرن التاسع عشر ان الاقتصاد نطاقا او مجالا من مجالات الحقوق تنظمه الوضعيات الحقوقية التي تنظم المجتمع لأنه يعمل في مجتمع منتظم في وضعية حقوقية وسياسية معينة الا وهي الوضعية الاشتراكية او الحرة او التوجيهية ولذلك فهو غير حر ان يعمل كيفما يشاء وكيفما اراد فجاءت النظرية الشيوعية التي كانت وليدة حوادث معينة في القرن التاسع عشر وهذه الحوادث هي نتائج الثورة الصناعية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي بنوع خاص اذ تحدد هذه النظرية علم الاقتصاد السياسي بالعلم الذي يدرس صلات الانتاج التي تقوم بين الناس يقول لينين (ان الاقتصاد السياسي لا يهتم بالإنتاج بل بصلات الافراد الاجتماعية الناشئة عن الانتاج).

أي في الكيان الاجتماعي للإنتاج ، ويقول ماركس وهو اب الفكرة (تقوم بين الناس صلات معينة ضرورية مستقلة عن ارادتهم صلات انتاجية تتناسب مع درجة نمو قواهم المنتجة ماديا ، هذه الصلات الانتاجية تؤلف الكيان الاقتصادي للمجتمع والاساس الحقيقي الذي يقوم عليه البناء الحقوقي والسياسي والذي تلبيه صيغ من الوجدان ذات صبغة اجتماعية معينة) . هذه النظرية لها محاسنها وعيوبها فهي تنظر للاقتصاد من ناحية اجتماعية وهذا من محاسنها ، لكنها تعالجه من ناحية الصلات الاجتماعية المتولدة او الناشئة عن الانتاج فتربط كل العوامل الحياتية الاخرى من سياسية واجتماعية وثقافية بالاقتصاد ، والخطأ في ذلك انها تهمل هذه المعالم فيصبح الاقتصاد كل شئ، فهو في نظرها الهدف والغاية الحياتية الكبرى التي تنبع عنها بقية الاهداف وهذا ليس بصحيح فالحياة وحدة مترابطة تتفاعل وتتكاتف وتتضامن على انها على حد قول جان مارشال : (سياسة واقتصاد وفن وفلسفة واجتماع وليست اقتصادا وحسب) ، اذ ان ماركس سلط جهده على الصلات الاجتماعية الناتجة عن طريق

الانتاج واهمل عملية الانتاج والصلة بين الانسان والطبيعة بما يحمله من ثقافة وفلسفة ومعارف ونمو او وتخلف[١٢] .

من هنا يظهر ان علم الاقتصاد السياسي Political Economy لم يعد محوره الفرد ورفاهيته بل ان الهدف من هذا العلم والغاية القصوى هو تحقيق سعادة الانسان المادية كما عند المدرسة الليبرالية واقطابها كاندريه جيد وريبووكنان وبيكو الذي يعرف الاقتصاد من خلال غايته واهدافه لا من خلال اصوله وانطلاقه ، ولا ما ذهبت اليه المدرسة الاشتراكية باهتمامها بصلات الانتاج فقط دون مراعاة الجوانب الحسية والثقافية والفلسفية والمعرفية والوجدانية للأمم والشعوب ، لذا فهناك حلقة مفقودة في تحديد علم الاقتصاد السياسي[١٣] ، من هنا جاءت المدرسة الاسلامية التي انزلت مبادئها من لدن عليم خبير لتسد الجوانب المادية والمعنوية في النظرية الاقتصادية وتلبي رغبات الفرد والمجتمع بأسلوب متناسق ومتناغم يحفظ التوازن في جميع الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والحقوقية لكافة افراد المجتمع وكما سيظهر لنا ذلك في الفقرة التالية.

المطلب الثاني

المذهب الاقتصادي في الاسلام

بعد التعرف الى اهم المدارس الاقتصادية عبر التاريخ بقي علينا ان نميز ما بين العلم الاقتصادي والمذهب الاقتصادي لننتقل بعدها الى المذهب الاسلامي للاقتصاد كي نتمكن فيما بعد من رسم الخطوط العامة للسياسة الاقتصادية التي ابرزها الامام (عليه السلام) في منهجه المبارك ، فالمذهب الاقتصادي هو عبارة عن الطريقة التي يفضل المجتمع اتباعها في تسيير حياته الاقتصادية وحل مشاكلها العملية ، أما علم الاقتصاد فهو العلم الذي يتناول تفسير الحياة الاقتصادية واحداثها وظواهرها وربط تلك الاحداث والظواهر بالأسباب والعوامل التي تتحكم فيها.

فالطريقة التي يفضل اتباعها الاسلام في الحياة الاقتصادية ليست تفسيرا يشرح فيه الاسلام احداث الحياة الاقتصادية وقوانينها ، لان المذهب طريقة والعلم تفسير ، لذا فالاقتصاد الاسلامي مذهب لا علم كما اشار الى ذلك المفكر الاسلامي الكبير الشهيد السعيد السيد محمد باقر الصدر (قده) في كتابه القيم اقتصادنا[١٤] ، كما لو اننا نقول ان

الاقتصاد علم كباقي العلوم التطبيقية والتجريبية ، فالسيارة التي تنتج من قبل المصنع هي نتاج مجموعة من العلوم الهندسية والكهربائية وغيرها ، ولكن السائق هو الذي يحدد مسارها نحو الخير والاصلاح او اماكن الشر والدمار ، وهكذا الاقتصاد فانه علم له اسسه قبل الاسلام بل في ذات كل انسان توجد بذور المعرفة الاقتصادية كالادخار والاستثمار والانتاج ، الا ان الاختلاف في طريقة توزيع الثروة والربح واستخدام اساليب وطرق معينة كالاحتكار والربا والفوائد المصرفية او العدالة والاحسان ومساعدة الاخرين في تكوين راس مال انتاجي معين والحرية الاقتصادية وصيانتها وكيفية تحديدها ومراقبتها تعد طريقا يتبعه المجتمع في تسيير حياته الاقتصادية ، لذا فالمذاهب الاقتصادية الرأسمالي والاشتراكي والاسلام لا تختلف في عملية انتاج الحنطة او النسيج او المعدات او قوانين العرض او الطلب والناتج الحدي ، لكنها تختلف في فن توزيع الثروة وتملكها والتصرف بها ، فالرأسمالية تستحوذ على القسم الاكبر من الربح لعملية الانتاج لأصحاب رؤوس الاموال دون غيرهم ، والاشتراكية تجعل من التخطيط المركزي للإنتاج والسماح لهيئة عليا كالدولة بممارسة هذا التخطيط واعطاء العامل اجر محدود يتيح لهم معيشة الكفاف ولا يتفق مع القدرات والمواهب المختلفة ما بين العمال ، اما الاسلام فيعطي لكل ذي حق حقه من العمل والانتاج وراس المال والربح ، كما يفرض على الربح المنتج ضرائب معينة كالخمس والزكاة يستفيد منها بقية ابناء المجتمع في اقامة مشاريعهم الخاصة .

لذا لا يوجد اقتصاد اسلامي ، كما لا يوجد هندسة اسلامية ، بل مذهب اقتصادي اسلامي ، فكل العلوم واحدة ومصدرها واحد وهو الله سبحانه وتعالى ، ولكن توجد مذاهب ومدارس وطرق في استخدام وتسخير تلك العلوم نحو الاتجاه او الهدف المرجو اتباعه ، ولكن تسامحا جرت عادة المؤلفين على تسمية الاقتصاد بالرأسمالي والاشتراكي والاسلامي .

المطلب الثالث

سمات المذهب الاقتصادي في الاسلام

نتعرض في هذا المطلب لأهم مميزات الفكر الاقتصادي الاسلامي ، اذ يتميز الفكر الاقتصادي الاسلامي عن غيره من المذاهب الاقتصادية ، بعدة عناصر تتكامل فيما بينها

بحيث ان الاخلال في اي جانب منها يحوله الى مذهب آخر لا يمت بأية صلة بالإسلام ، فهو وحدة متكاملة ، وهذه العناصر هي [١٥]:

- **حرية الملكية المزدوجة .**
- **الحرية الاقتصادية وفق الضوابط الشرعية .**
- **العدالة الاجتماعية .**

ففي جانب حرية الملكية نرى ان الاسلام لا يتفق مع الرأسمالية بان الملكية الخاصة هي المبدأ والقاعدة العامة والذي يسمح للإفراد بالملكية الخاصة للثروة في البلاد تبعا لنشاطهم وظروفهم ولا يسمح بالملكية العامة الا في حالات نادرة تستدعي تأميم بعض الثروات كحالة استثنائية .

وكذا فان المذهب الاسلامي لا يتفق مع الاشتراكية في اعتبارها للملكية الاشتراكية مبدأ عاما تكون الدولة هي المالكة الوحيدة في المجتمع ، بل انه يقرر الاشكال المختلفة للملكية في وقت واحد ، فيضع بذلك مبدأ الملكية المزدوجة ذات الاشكال المتنوعة ، فهو يؤمن بالملكية الفردية وملكية الدولة ، لكل واحد من هذه الاشكال حقلا خاصا تعمل به ولا يوجد شذوذا او استثناءا او علاجا مؤقتا تقتضيه الظروف .

اما الركن الثاني من اركان المذهب الاقتصادي الاسلامي والذي هو مبدأ الحرية الاقتصادية ، فبينما يمارس الافراد في المجتمع الرأسمالي حريات غير محدودة وتصادر الحريات الاقتصادية في المجتمع الاشتراكي ، نجد الاسلام يقف موقفا يتناسب مع طبيعته العامة ، فيسمح للإفراد بممارسة حرياتهم ضمن نطاق القيم والمثل التي تهذب الحرية وتصقلها وتجعل منها اداة خير للإنسانية كلها وذلك من خلال :

١ – التحديد الذاتي الذي ينبع من اعماق النفس والذي يستمد أرضيته من المحتوى الفكري والروحي للشخصية الاسلامية ومجموعة القيم التي تربى عليها الفرد في المجتمع الاسلامي بحيث جعله يصلي ويصوم ويدفع الزكاة والاشتراك في اعمال البر والخير وتحقيق مفاهيم العدل الاجتماعي للإسلام .

٢- التحديد الموضوعي الذي يعبر عن قوة خارجية تحدد السلوك الاجتماعي وتضبطه والذي يفرض على الفرد في المجتمع الاسلامي من الخارج بقوة الشرع .

وعند التمعن في هذين التحديدين يجد ان لا حرية اقتصادية للمسلم الا فيما نصت عليه الشريعة من الوان النشاطات الاقتصادية المتعددة والتي لا تتعارض مع المثل والغايات التي يؤمن الاسلام بضرورتها والابتعاد عما حرمته الشريعة كتحريم الربا والاحتكار والغصب والاكراه في المعاملات والغش والنجش وتعطيل الارث والضرر وتعطيل الموارد والثروات .

اما الركن الثالث للمذهب الاقتصادي الاسلامي فهو مبدأ العدالة التي جسدها الاسلام في توزيع الثروة ضمن مخطط اجتماعي معين متمثلا في المبادئ التالية :

١ – مبدأ التكافل العام

٢ – مبدأ التوازن الاجتماعي

والمتفحص للنصوص والاحاديث الشريفة التي يزخر بها التراث الاسلامي يجد انها وضحت هذه المبادئ القيمة ، فها هو رسول الله (ﷺ) يوجه المسلمين نحو فعل الخير ، اذ بدأ رسول الرحمة (ﷺ) عمله السياسي في المدينة المنورة بالمواخاة بين المهاجرين والانصار وتطبيق مبدأ التكافل بينهم مرورا بالتشريعات السامية كحق الوالدين واليتيم والعاجز والكبير و الصغير والمتعلم وغيرها من الحقوق والواجبات من خلال التشريعات التي تحقق التوازن الاجتماعي وذلك بفرض الضرائب الشرعية كالخمس والزكاة وما جعل للفقراء في اموال الاغنياء ، ناهيك عن المبرات والصدقات والخيرات التي يتطوع بها المسلم تقربا للمولى عز وجل ، وهكذا كان ديدن الامام (عليه السلام) في سيرته بعد رحيل النبي (ﷺ) وشيوع الفوارق الطبقية نتيجة عدم التوزيع بالسوية بين الرعية الامر الذي ادى الى مقتل الخليفة الثالث ، من هنا عد الامام (عليه السلام) ابا الايتام والفقراء ، وقصص التاريخ تروي مشاهد مشرفة من سيرته العطرة في التسوية بالعطية وتوزيع الثروة ، حتى مع اقرب المقربين اليه ، كعقيل والحسن والحسين وزينب عليهم السلام ، بل حتى مع نفسه ثم ينفق سهمه على الفقراء والمعوزين ، يقول فيه اعدى اعدائه بن ابي سفيان لمحفن بن ابي محفن : (ويحك كيف تقول انه ابخل الناس ! وهو الذي لو ملك بيتا من تبر وبيتا من تبن لأنفق تبره قبل تبنه ، وهو الذي كان يكنس بيوت الاموال ويصلي فيها ، وهو الذي قال يا صفراء و يا بيضاء غري غيري ، وهو الذي لم يخلف ميراثا سوى العلم وكانت الدنيا كلها بيده الا ما كان من الشام)[١٦]

لذا فان اهم ما يتميز به المذهب الاقتصادي الاسلامي الذي تمثل في النواحي العلمية والتطبيقية له في منهج الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) ، العدالة والرحمة والانسانية باجلى معانيها والواقعية والاخلاقية التي قل نظيرها على مر التاريخ ، على العكس من باقي المذاهب الاقتصادية الاخرى ، التي تعتمد الخيالية او الانانية او الغاية تبرر الوسيلة او تسلط قوة المال على مقدرات الناس الفكرية والجسدية والنفسية .

المطلب الرابع

ملامح المشكلة الاقتصادية وحلولها في الاقتصاد الوضعي والاسلامي

يرى علماء الاقتصاد المشكلة الاقتصادية متعلقة بندرة الموارد التالية والمتعلقة بالأرض والعمل ورأس المال والمنظم ، وذلك بعدم استغلالها الاستغلال الامثل ، وسوء توزيعها[١٧] ، وبالنظر الى ما مر بنا سابقا واخذا ببعض مبادئ المشكلة الاقتصادية التي نادى بها علماء الاقتصاد فان الاسلام ينظر الى المشكلة الاقتصادية من جوانب عدة ما قبل الانتاج وما بعده ، بما يؤدي الى التوازن في الاقتصاد القومي ، وتوزيع الثروات بعدالة متناهية ، كما ينظر الى الفرد بحيث لا تطغى مصالحه الفردية على المجتمع او لا تسلب حقوقه وحرياته الاقتصادية ، كل ذلك بما يؤمن حاجاته النفسية والروحية والاجتماعية والمعيشية .

واستطرادا لما حوته ابواب المعاملات الاسلامية نجد ان ابرز ملامح حلول المشكلة الاقتصادية في الاسلام هو التركيز على :

١- الايمان بالغيب في كل معاملات وتصرفات الانسان ، بان لا ملك ولا فضل ولا خير ولا رزق ولا حول ولا قوة ولا عمل ولا انتاج ولا توزيع الا بيده هو وحده سبحانه وتعالى ، وان ما تكد وتسعى اليه البشرية بكافة مراحل حياتها هو تخويل وتوكيل من منه تعالى اليها ، يعطيه و يسلبه منه متى شاءت الارادة الربانية ، تحكمها سنن الهية كالاعتراف بالربوبية وشكر النعمة واداء حقها ، لذا كان الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك ، ولعل هذه الخاصية اهم ما تميز المذهب الاقتصادي الاسلامي عن

غيره من المذاهب ، ناهيك عن حرمة الترف والتبذير والاسراف المحرم حتى في المباحات .

٢- تحقيق العدالة الاقتصادية في كل شيء ، وارساء مبدأ الملكية الفردية المقيدة ، وملكية الدولة ، اذ تكون ملكية وتوزيع عناصر الانتاج وهي (الارض ورأس المال والعمل والتنظيم) بين الدولة والمجتمع والافراد بما يحقق مصلحة الجميع في استثمارها وتوزيعها بحرية وعدالة .

٣- تحريم الربا او ما يسمى بالفائدة على راس المال الذي يقسم المجتمع الى طبقة متخمة وطبقة محرومة ، بل استحباب اقراض المؤمن ، حتى جاء في الاثر الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر ، كما ويستحب ارجاع القرض مع زيادة غير مشروطة في اول العقد .

٤- دعم وتشجيع الفقراء والمحتاجين والمساكين على بناء مشاريعهم الاجتماعية والانتاجية الخاصة ، كما امتاز بتشريع غاية في الرحمة والتكافل الاجتماعي ، اذ ضمن سداد ديونهم بعد وفاتهم في حالة عجزهم عن سداد الدين ، وهذا ما لا نعهده في اي تشريع وضعي منذ ادم (عليه السلام) والى يومنا المعاصر .

٥- حرمة التكسب بالمعاملات المحرمة التي يجعل اكتساب الاموال لمصلحة طرف على حساب الطرف الآخر بما يفقد العدالة ويحقق الظلم ، كالقمار والغش والسرقة وبيع الخمر والمسكرات والمخدرات والميسر واليانصيب والبغاء والسحر والغناء وبيع العذرة والات القمار والمجسمات وكل اموال السحت والرشوة والاحتكار والحمى – اذ كانت العرب اذا نزلت منزلا خصبا ارسل رئيسهم كلبا على ربوة من الارض واستعواه فإلى حيث يخمد صوته فهو حماه لا يرعى فيه غيره – ، والعمل بقاعدة لا حمى الا لله ورسوله ، الى غير ذلك من المحرمات والعقود المذكورة في باب المكاسب وابواب المعاملات .

٦- شجع الاسلام على الاكتساب والعمل ، بما يضمن مصلحة الفرد والمجتمع على حد سواء ، كالصيد البري والبحري والرعي وخلافه وفق ضوابط معينة تبقي على النوع وعدم انقراضها ، وكذا احياء الارض الموات وتمليكها له وهي القفار والاراضي

التي لم يسبق اليها مالك او سبق ثم اعرض عنها حتى صارت مواتا ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاثة سنوات اذا لم يستثمر الارض ، وبهذا سبق كل قوانين الاستثمار بتمليك الارض للمستثمر ، وكذا استخراج المعادن والثروات من باطن الارض والاحجار الكريمة والمجوهرات والماء والطاقة بما يخدم مصلحة المجتمع .

٧- شجع الاسلام على المضاربة والمشاركة بان يشترك اثنان في تجارة فيكون من احدهما المال ومن الاخر العمل ثم يوزع الربح بينهما بنسبة تحدد مسبقا كالثلث او الربع او ما شابه ذلك وفي هذه الشراكة تشجيعا للأموال الجامدة والايدي العاطلة ، وغير ذلك من المشاركات والمرابحات التي تحدد عقودها وفق الضوابط الشرعية .

٨- شجع الاسلام على المزارعة والمساقاة وهي ان يستأجر صاحب البستان او المزرعة عاملا يقوم بجميع الخدمات اللازمة للزرع او الشجر ويدفع المالك الارض والبذر والبقر وسائر الحاجات ثم يكون الثمر او الحاصل مشاعا بينهما على حسب ما اتفقا عليه من نسبة ربعا او ثلثا او نصفا .

٩- اباح الاسلام الايجار والاستئجار ويجب ان تكون مدة العمل ومقدار العمل والاجرة معلومة منذ بداية العمل او العقد . وذلك تشجيعا للإنتاج والتسويق ودفعا للكسل ، وقد ركز النبي (ص) على حقوق العامل والاجير الذي هو باشد الحاجة الى تقدير عمله وجهده وتقديسه وحفظ كرامته والمسارعة في التعجيل بإعطاءه حقه قبل ان يجف عرقه.

١٠- أوجب الاسلام على المكلفين من الرجال والنساء دفع الحقوق الشرعية التي نصت عليها الشريعة كالزكاة والخمس والنذورات الواجبة لما لها من أدوات مالية وقنوات صالحة لبناء التكافل الاجتماعي وتقديم الخدمات العامة والخاصة وصيانة وتطوير المرافق العامة العلمية والصحية والاقتصادية والاجتماعية ، بغض النظر عن انها تزكية للنفس ونماء للمال .

١١- دعم بيت المال الذي يتكون اضافة الى الحقوق الواجبة والمستحقة على مستحقيها ، كالصدقات والهبات والهدايا والتي تعد موارد اضافية للخزينة العامة للدولة الاسلامية ، اذ تشيع هذه الموارد مجتمعة المحبة والرحمة بين ابناء المجتمع وتعطي المكلف والمتبرع والمتصدق راحة نفسية وتكسر غضب الفقر وحقده ونقمته على

الاغنياء . وهكذا هو الاسلام يغضب لمظاهر الجوع والحرمان ويشكر الراحمين المقيمين لحدود الله تعالى خاصة الذين يبذلون فضل اموالهم في المشاريع الخيرية المختلفة .

المبحث الثاني

معالم المنهج الاقتصادي في نهج البلاغة وأهميته العلمية

ان الحديث عن أسس وقواعد ومبادئ المنهج الاقتصادي في نهج البلاغة ومميزاته وصفاته يمكن توصيفها بعالم اليوم بالسياسة الاقتصادية للدولة وما تحويه من سياسة مالية ونقدية ، والتي تتطابق تماما مع ما اشرنا اليه من مميزات المذهب الاقتصادي الاسلامي ، الا انها تمتاز عنها برسم الخطط التفصيلية لتطبيق القوانين الاقتصادية المشرعة ، هذا يستدعي تحديد الكلمات المضيئة التي وردت في النهج القويم لمولى المتقين (عليه السلام) ، والتي تعد بحق من أهم المبادئ الاقتصادية التي ترسم خارطة الطريق لانتشال البشرية من ازماتها الاقتصادية والمالية ، كما تشكل منظومة اقتصادية متكاملة ، متضمنة جميع المبادي التي يستند عليها علم الادارة والاقتصاد والمحاسبة وتمويل العمليات الاستثمارية والسياسات الاقتصادية ، وسنحاول تحديد أهم جوانبها في المطالب التالية :

المطلب الأول

التعلم والتفقه لقوله (عليه السلام) :

(من اتجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا)[١٨]

لعل هذا القول هو القاعدة الاولى التي تبنى عليها جميع المصالح المشتركة بين المتعاقدين ، وذلك بضرورة ارساء قاعدة نظرية وعلمية ، تقضي بضرورة التعلم لما تدعوهم اليه شريعتهم وإمامهم (عليه السلام) ، الذي يفتح لهم آفاق التعامل السليم التي تبنى عليه بقية القواعد والمبادئ كي يستقيم البناء ، وكلنا نعلم ان اول آية نزلت اوجبت القراءة الفكرية والعقلانية والعلمية ، التي توجب معرفة ما يدور حول الانسان من افكار وعلاقات ونظم ، وهذا التعلم يعد فرصة للمتعملين بتحقيق المعرفة الاقتصادية والقانونية وفق الضوابط الشرعية التي تستقيم معها الحياة والمعاملات التجارية دون اللجوء الى القضاء والتناحر والتباغض ، كما ان الدافع لتحقيق هذه القاعدة هو مدى

الالتزام بضوابط وثوابت الشريعة التي لا يمكن ان تتم في مجتمع يسوده التفكك الاجتماعي والتناحر السياسي والتعصب الاعمى والامية الفكرية والقبلية والنفاق وتسقيط الطرف المقابل بكل الصور، وهذه من اكبر المعضلات التي واجهت تطبيق السياسة العامة لحكومة الامام (عليه السلام) بصورة عامة والسياسة الاقتصادية موضوع البحث بصورة خاصة ، من هنا سقط الركن الاهم وهو الاعتقاد بما يقوله ويتفوه به الامام (عليه السلام) ، وهذا السبب الرئيسي لعدم اطباق السياسة الاقتصادية والاجتماعية على كل المجتمع الاسلامي في عصره الشريف كما ينبغي ، وديموميتها لعدة قرون كما خططت لها السماء ، مما حرم الامة من تجربة سليمة ودقيقة غاية الدقة ، الامر الذي انعكس في حرمان الامة من أهم تجربة بعد دولة النبي الاعظم (ص) ، فعلى سبيل المثال ان الامتناع عن دفع الزكاة وباقي الفرائض والمستحبات المالية وعدم الطاعة لولي الامر المفروض طاعته سوف يحرم الامة من تنفيذ برامجها الاقتصادية والتنموية ، كما ان للصدقة بمفهومها العام الواجبة والمستحبة والتي تمثل الضرائب في عالمنا المعاصر وما تحمله من مصاديق ، تؤدي من الناحية الاقتصادية الى الانفاق الاستهلاكي الرشيد او الانفاق الانتاجي (الاستثماري) بشقيه والذي يحقق ارتفاع الطلب على السلع والخدمات وتشغيل الموارد الاولية واستغلالها الاستغلال الامثل وما ينتج عنه من المنافسة بالجودة والتفوق العلمي والابتكار .

إن كل هذا يحققه الانفاق وتشغيل قطاعات المنظومة الاقتصادية برمتها وتحقيق العائد الاستثماري المنظور وغير المنظور الذي يعود بالفائدة والتنمية لجميع القطاعات الامر الذي لا يحققه الاكتناز ، اذن نستنتج عمق المأساة التي كان يعاني منا الامام (عليه السلام) في تطبيق سياساته الاقتصادية في مجتمع اصر على منابذته والايقاع بكل ما يحلم في تطبيقه من خلال المارقين والقاسطين والناكثين والمنافقين ، فما اعظمها من مصيبة ، ورغم ذلك لم تثنه (عليه السلام) من المضي في برنامجه الاصلاحي .

المطلب الثاني

الايمان والعمل به لقوله (عليه السلام) : (الاسلام هو التسليم ، والتسليم هو اليقين ، واليقين هو التصديق ، والتصديق هو الاقرار ، والاقرار هو الاداء ، والاداء هو العمل)[١٩]

ان المتفحص لقوله (عليه السلام) يجده يرسي قاعدة عملية مهمة ، بعد ان ارسى في القاعدة الاولى القاعدة الفكرية والنظرية بضرورة التعلم والتفقه والتدبر ومعرفة ما للمسلم وما عليه عند التعامل التجاري ، وتقضي هذه القاعدة المهمة الايمان بما تعلم والعمل بما آمن به كل في مجاله وعمله واختصاصه ، وما يهمنا هنا الاداء العالي ورفع الكفاءة الاقتصادية لمختلف الانشطة الحياتية والعبادية ومنها الاقتصادية ، فالعمل المستدام والجاد والمخلص يؤدي الى تحقيق النفع الدنيوي والاخروي سواء النفع العام او الخاص ، وقد ربط الامام (عليه السلام) العمل بما يحققه من حوافز وذلك عن طريق الحث على التمسك بالتقوى والعمل من اجل الدنيا والاخرة كقوله : (ألا فاذكروا هادم اللذات ومنغص الشهوات وقاطع الامنيات عند المساورة للإعمال القبيحة واستعينوا الله على اداء واجب حقه)[٢٠] .

ان الدافع لتحقيق العمل والاخلاص فيه واداءه بكل امانة وشفافية وشرف ، هو الايمان بما تعلم والعمل بما آمن به ، وذلك من خلال ربط العمل بالأجر الدنيوي والاخروي ، التي انزلها الامام (عليه السلام) منزلة الوجوب (ثم اداء الامانة فقد خاب من ليس من أهلها)[٢١] وهذا يقتضي عدم انحراف القطاعات الاقتصادية عن الاهداف التكتيكية والاستراتيجية الموضوعة لها سلفا ، كما ان الامانة والعمل بجد واخلاص وتقوى من الله تعالى ، تقود الى العمل الصالح في مجال الاقتصاد والادارة والتجارة وكافة المعاملات المالية ، كفتح الائتمانات المصرفية الغير ربوية والقرض الحسن والمضاربة الشرعية والمشاركات والمرابحة وما شابه ، وكل ما يخص الاقتصاد من عمليات الانتاج والتسويق والادخار والانفاق والاستثمار .

وتبرز هنا ضرورة الوعي الاقتصادي والثقافة الاقتصادية للمجتمع كمؤشر حقيقي وفاعل في كل خطوة يقتفيها من المعاملات المالية والاقتصادية لتثبيت الايمان والعمل ، ليكون على بينة فيما ينفق ويستهلك ويستثمر وينتج ، لذا فالوعي المتسلح بنور المعرفة الاقتصادية وبالتوازي مع وجود الخبرات والمؤهلات يقود الى تحقيق الاهداف المرسومة للقطاع الاقتصادي بما يتوافق ونظرة السماء ، وهذا يحتاج جهد مضاعف لتهذيب النفس والزامها عن طريق القناعة ، حيث يقول (عليه السلام) : (...ولا كنز أغنى من القناعة ، ولا مال أذهب للفاقة من الرضا بالقوت ، ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة

وتبوأ خفض الدعة)[٢٢] ، فالقناعة تدخل ضمن علم النفس الاقتصادي فالفكر السليم ونقاوة النفس واستقرارها ، والايمان بالمعلومة الصادرة من توجيهات القائد الحكيم ، تقود الى العمل الصالح والجاد ، وانتظار المال المثمر المتمثل بالريع او العائد ، وتحمل مخاطره الاستثمار والتمويل ونتائجه التي يتهرب منها عادة المرابون والمضاربون واصحاب الربح السريع باللجوء الى اسعار الفائدة الربوية ، التي تنم على عدم الايمان بما يعمل والتسليم واليقين والاقرار وكفاءة الاداء والعمل لما دعته اليه الشريعة الغراء فيعمل بما يبتغي هو، وتشتهي نفسه الامارة بالسوء ، وما ينتج عنها من مظالم للنفس والاخرين .

يقول (عليه السلام) : (اجعلوا ما افترض الله عليكم من طلبكم ، واسألوه من اداء حقه ما سألكم)[٢٣] ، اذ نجد في هذه المقولة الكريمة ، قد أرسى الامام (عليه السلام) ثقافة لطالما أكد عليها الاسلام ، وهي ابراز العلاقة التنظيمية ما بين العامل والعمل ورب العمل ، فهي تصب في السلوك التنظيمي والاداري والاقتصادي والانساني ، البعيد عن ظلم الانسان لنفسه قبل غيره وللآخرين ، وهندسة او اعادة هندسة الانسان لسلوكه الفكري والتنظيمي وهي ليست ببعيدة عن القاعدة التي سبقتها ، فهي مندكة فيها بل تترقى عليها ، ببيان نوع العمل واركانه (العامل ونوع العمل ورب العمل والاجر) ، ويقصد بالأجر هنا هو ما يترتب على العمل، من عقاب وثواب سواء في الدنيا او في الاخرة ، ان هذه القاعدة ترسي مبدأ الاستقامة في الاقتصاد والتجارة والاموال ، والدقة في الاداء ورفع كفاءته ، التي تنادي به اليوم اغلب دراسات الجودة ، اذ ان الربط الدقيق بين العمل والمكافأة وما بين مستوى الاداء والاقتصاد ، بما تدعمه القدرات والكفاءات والخبرات والمؤهلات والمواهب والابداعات ، تنعكس آثاره على الاداء المتمثل بالسلطات العليا والوسطى والدنيا لمختلف المشاريع والانشطة الانتاجية ، وبالتالي يحقق زيادة في كمية المخرجات من السلع والخدمات وتحسين نوعيتها ، وتحقيق التنمية وبالتالي تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والجسدية والروحية والاخلاقية ، بغض النظر عن كون العمل يرتبط بإنتاج السلع الاستهلاكية او الانتاجية ، والتي لها صلة بالجانب التطبيقي للحياة الاقتصادية ام بالجانب الغيبي لهذا العمل . وما اروع ما يوجهنا اليه نهج الامام (عليه السلام) في الاخلاق الاقتصادية (...لا تكونوا من ابناء الدنيا ... وان اليوم عمل

ولا حساب وغدا حساب ولا عمل)[٢٤] ، التي تعكس الفقه الاقتصادي والتجاري والمالي باتباع الحلال واجتناب الحرام مهما كان يحمل الحرام من مردود مالي منظور ، لذا فالعمل الجاد والمثمر وربط العمل بالأجر وهندسته وفق النظرية الربانية ، كما جاء في قوله (عليه السلام) : (الا فاذكروا هادم اللذات ومنغص الشهوات وقاطع الامنيات عند المساورة للإعمال القبيحة واستعينوا الله على اداء واجب حقه وما لا يحصى من اعداد نعمه واحسانه)[٢٥] ، وفي مكان آخر نجد قوله (عليه السلام) : (.... وحمدا يكون لحقه قضاء ولشكره اداء والى ثوابه مقربا ولحسن مزيده موجبا)[٢٦]، فالمتأمل لهذه المقولة يجد ان الحمد هو العمل الخالص المقرب اليه سبحانه وتعالى الذي لا يقتصر على الاداء اللفظي لشكر النعم بل اوجب الاسلام برد المعروف بالعمل بما يناسب ذلك المعروف وزيادة ، سواء شكر الخالق ام المخلوق ، فشكر المنعم واجب عقلي قبل ان يكون شرعي كما تعلمنا في دراساتنا العقلية ، وانطلاقا من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)[٢٧] من هنا نستنبط استحباب ارجاع القرض الغير مشروط مع الزيادة ، والدافع لكل هذا هو الايمان بالعمل وتذكر الموت دائما كمحفز ودافع باعتباره خط النهاية الذي يجب ان يصل اليه العاملون بابهى صوره وانقى واصفى سريرة من خلال العمل الخالص والاداء العالي والاتقان والتفاني .

ان هذا العمل الصالح والمتفاني ، سوف يربط بين فاعلية الاداء العالي والمهام الجامعة ، اي بين الاستراتيجيات والاداء الاقتصادي المستدام المخطط له في اي نشاط او مشروع ، مما ينعكس على تحسين مؤشرات العائد والارباح والمكافئات المرتبطة بجودة وكمية الانتاج وتحقيق الاكتفاء الذاتي ، بل ستخفف الرقابة الذاتية للعامل من اشكال الرقابة التقييمية والتقويمية ، والحد بل القضاء على اشكال الفساد والظلم والتعدي والاحتكار والرشوة والتعامل مع المتغيرات المستقلة والتابعة بوعي وصبر وحزم .

المطلب الثالث

الادخار والاستثمار لقوله (عليه السلام) : (ما عال من اقتصد)[٢٨]

يعد هذا التوجيه من الاب والقائد الحنون على امته ، من اعظم المقولات العلمية في علم الاقتصاد اذ نجد مفهوم الادخار والاستثمار وبالتالي تحقيق التنمية والرفاهية في هذه المقولة ، بل اختزل الامام (عليه السلام) علم الاقتصاد بكلمتين ، وبذلك سبق القواميس

العلمية على ان الادخار Saving الاحتياطي المتجمع للمستقبل او الجزء الفائض من الدخل بعد تلبية متطلبات الاستهلاك واشباع الحاجات[٢٩] ، وتكملته بالاستثمار Investment الذي يعد الحلقة المؤثرة في الدورة الاقتصادية التي تعقب الادخار التي تسهم في انتاج السلع والخدمات والتي تسمى بالسلع الرأسمالية ، كفيل بتحقيق الرفاهية والقناعة وعدم الوقوع في الفقر والعيلة والفاقة والحاجة ، يقول الامام (عليه السلام) : (ومن اقتصر على قدره كان أبقى له) ، فالكيان الاقتصادي لا يمكن ان يتم بدون التكوين الرأسمالي ، كي يتمكن الفرد او المجتمع من الانتاج والقيام بالاستثمارات النافعة والمتنوعة ، والعكس صحيح فبدون تدبير راس المال لا يمكن القيام باي مشروع استثماري مما تنعكس اثاره السلبية على الفرد والمجتمع ، فعلى الجميع اقتطاع جزء من موارده الطبيعية والبشرية او من دخله الفردي ام القومي ، وتوجيهها نحو الانشطة الاقتصادية ، لإشباع حاجاته المنظورة وغير المنظورة ، فالفقر مقترن بالإسراف والتبذير ، بينما الاستهلاك الرشيد يقود الى التنمية الاقتصادية والرفاهية ، مقترنا كل ذلك بالتخطيط والتحليل المالي والاقتصادي لصنع واتخاذ القرارات العملية بما يتطلبه المشروع من توظيف جيد للموارد النادرة بشكل امثل ودراسة ما يحتاجه المشروع من دراسات جدوى التي تقضي باتخاذ القرار الاستثماري من عدمه ، مما يؤدي الى خلق بيئة اقتصادية مميزة بالمشاريع الناجحة ، اذ ان المشروع الناجح يتأثر بالبيئة المحيطة .

ان الوعي الادخاري ورسم السياسات المختلفة للمشاريع ، تحتاج الى عوامل الوعي والتعلم والتخطيط الانفة الذكر ، من هنا يبرز تسلسل حلقات المنهج الاقتصادي في نهج البلاغة ، لتواكب هذه الخطوات بعضها البعض وما سيلحقها من حلقات الانتاج والتوزيع ورفع كمية الانتاج وتحسين نوعيته وبالتالي رفع مستوى الدخل للفرد والمجتمع ، وتظهر التضحية بالرفاهية الاقتصادية والاجتماعية خصوصا في الدول التي لا تمتلك موارد طبيعية او عوائد استثمارية، يقول الامام (عليه السلام) : (هلك خزان الاموال وهم أحياء)[٣٠] وفي هذا القول اعظم الدلالة على جمود الحياة عند الاكتناز الذي يتناقض مع الادخار الهادف وعدم انفاقها او استثمارها في المشاريع الاستهلاكية والانتاجية ، وانظر الى رائعته (عليه السلام) (فو الله ما كنزت من دنياكم تبرا ، ولا ادخرت من غنائمها وفرا ، ولا اعددت لبالي ثوبي طمرا ، ولا حزت من أرضها شبرا ، ولا أخذت منه الا

كقوت أتان دبرة)[٣١] ، وتعد هذه مسؤولية تاريخية يتحملها الجميع لبناء الاقتصاد القومي وهنا يضع (عليه السلام) نفسه في مقام تحمل المسؤولية كرئيس للدولة وكفرد داخل الدولة والمجتمع ، ومدى مشاركته في الدورة الاقتصادية ، الذي يتطلب منه السلوك الادخاري وما يترتب عليه من التنمية المستدامة الذي يصب في العمق الاقتصادي الداعم للدورة الاقتصادية ، وجعل ارتباط الوعي الفقهي والشرعي للمكلف بابا لتهذيب النفس والسلوك الاقتصادي الرشيد ، وهذه مجموعة من النصوص التي تدور في الحث على الادخار وتوظيفه في الاستثمار والانتاج وعدم الاكتناز وكلها ذات قيمة علمية بالغة ، (فلا يغرنك سواد الناس من نفسك وقد رأيت من كان قبلك ممن جمع المال وحذر الاقلال)[٣٢] ، وقوله (عليه السلام): (أما رأيتم الذين يأملون بعيدا ويبنون مشيدا ويجمعون كثيرا! كيف اصبحت بيوتهم قبورا وما جمعوا بورا ...)[٣٣]، وقوله (عليه السلام) : (وانما يؤتى خراب الارض من اعواز اهلها ، وانما يعوز اهلها لإشراف انفس الولاة على الجمع وسوء ظنهم بالبقاء)[٣٤] ، وفي هذه الاقوال عظيم العمق وتعدد المعالجات المركزة بالرشاد والوعي الفقهي والشرعي والاقتصادي الذي يقع على عاتق الجميع ، من اعلى الهرم الى ادناه ، كاستراتيجية فاعلة على مستوى خطط الدولة وتلاحمها مع الخطط العامة والخاصة ، وما يقابله من التوازن الاقتصادي واكتساب منافع الاموال بإعادة هندسة ادخارها ومنافذ توزيعها وهو ادق ما تكون عليه الصياغة الاستراتيجية للبلاد والعباد وتحقيق البعد الدنيوي بالتنمية المستدامة والهدف الاخروي الأسمى والابقى.

المطلب الرابع

الاستهلاك والانفاق والانتاج والتوزيع لقوله (عليه السلام) : (وانما هي نفسي اروضها بالتقوى لتأتي آمنة يوم الخوف الاكبر ...ولكن هيهات ان يغلبني هواي ويقودني جشعي الى تخير الاطعمة ...أو أبيت مبطانا وحولي بطون غرثى وأكباد حرى)[٣٥]

بعد ان أشار الامام (عليه السلام) الى البرنامج الارشادي في تهيئة النفس البشرية وتوجيهها نحو الايمان والعمل الجاد والصالح واهمية الادخار في العملية الاستثمارية ، نجده يكمل برنامجه بأهمية الاستهلاك والانفاق الرشيد ، الذي تدعو اليه معظم الدول اليوم بضرورة التقشف وترشيد الانفاق العام والخاص ، واعجب من هذا دعوته رأس الهرم الاداري

والتنظيمي في السلطة بان يكون القدوة في النزاهة والشفافية ، وهذه الصور من اعظم التصورات التي تقود الى التوازن المدروس والتنظيم والتنسيق ، اذ الانتعاش الاقتصادي والرفاهية لا يمكن ان تتحقق بوجود السلطة الخائنة ، التي تكنز لنفسها ولا تتصل بالمجتمع ومنظومته الادارية والاقتصادية وبناء منظومته الاستراتيجية ، (أأقنع من نفسي بأن يقال هذا أمير المؤمنين ، ولا أشاركهم في مكاره الدهر أو أكون أسوة لهم في جشوبة العيش)[٣٦] ،

ان الاستهلاك الرشيد وترشيد النفقات ، ليست هدفا نهائيا بحد ذاتها ، بل هي اهداف وسيطة الغاية منها توفير اكبر قدر ممكن من الموارد والمدخلات للوصول بالإنتاج الى اقصى طاقة ممكنة ، فمن الناحية الاقتصادية الانتاج Production يعني ما يحدث من عملية ابداع او ابتكار لمنتوج او ما يجري من زيادة او اضافة المنفعة لسلعة معينة او اجراء تغيير عليها ، سواء كان ذلك بشكله البسيط او المعقد ، ويمكن تعريفه بمفهوم نظرية النظام : هو ما تنتهي اليه المدخلات، مرورا بالعمليات الانتاجية ، للوصول الى مرحلة مخرجات المشروع المخطط لها.

وبعبارة بسيطة ان عناصر الانتاج (العمل Labor ، الارض Land ، راس المال Capital ، التنظيم Organization)[٣٧] وفق المدرسة الكلاسيكية التي يقودها آدم سمث واستيوارت ومالتس ، او وفق التقسيم الحديث (العمل ورأس المال) الذي يجعل الارض ضمن راس المال ، والتنظيم ضمن العمل ، وذلك لسهولة التنظيم بين الماديات وغير الماديات التي تدخل ضمن الانشطة الاقتصادية ، ولسهولة تصنيف العناصر ، وقد سبق الامام (عليه السلام) الزمن بهذا التقسيم اذ يقول (عليه السلام) : (فالأرض لكم شاغرة ، وأيديكم فيها مبسوطة)[٣٨] ، وبهذا قسم عناصر الانتاج الى الارض والعمل وهو لا يتعارض مع تقسيم الاقتصاديين لعناصر الانتاج ، بل تفوق عليهم بجعل راس المال منطويا ضمن الارض وليس العكس ، باعتبار ان الارض اعم من راس المال ، لما تحتوي على راس المال العيني كالمباني والاراضي والسيارات والمكائن وراس المال القيمي الذي ينتج من بيع هذه الاموال العينية المستخرجة من الارض ، وعلى كل التصانيف فان المشكلة تكمن في توزيع عناصر الانتاج ، فالرأسمالية اعتمدت مذهب (دعه يعمل دعه يمر) ، اما الاشتراكية فجعلت عناصر الانتاج تحت سيطرة وملكية الدولة

والقطاع العام بناء على مذهبها (لكل حسب طاقته ولكل حسب عمله) ، اما في الاقتصاد المختلط تكون عناصر الانتاج على وفق ما يتلائم مع فلسفة الدولة والحكومة والدستور ، ونسبة ما يؤخذ به بين : ملكية الافراد والقطاع الخاص من جهة وبين ملكية الدولة والقطاع العام والمختلط من جهة اخرى ، بينما نجد ان الامام علي (عليه السلام) جعل فلسفة ملكية وتوزيع عناصر الانتاج بين الدولة والمجتمع والافراد ، بحسب ما تقتضيه الشريعة الاسلامية ، ومصالح الدولة الاسلامية والمجتمع ، ومنه يستهدف حماية امن ومصلحة الامة الاسلامية ، وما تترتب عليه المصلحة العامة وما يحفظها من التهديدات والتحديات والمخاطر ، وما يحقق عدم هدر الطاقات والقدرات بكل اشكالها وانشطتها وقطاعاتها ، بما فيها الفردية ، وبناؤها على اساس النظرة الدنيوية – الاخروية ، وهنا يدخل عامل الغيب في حفظ وتنمية الموارد ، فالمشكلة عند الامام (عليه السلام) ليست في ذات الاموال رغم اهميتها وتصنيفه لها الذي سبق ، ولا في كيفية اختيار صفة كونها راس مال ثابت Fixed Capital المتمثل بالآلات والمكائن والمباني أو راس المال المتداول Circulating Capital المتمثل بالمواد الخام والسلع نصف وغير الكاملة وتامة الصنع ، او كونها سائلة او شبه سائلة ، او راس مال انتاجي وراس مال اجتماعي ثابت ، ومنه البنى التحتية او الارتكازية[٣٩] فحسب ، بل في كيفية استثمارها ، يطالعنا (عليه السلام) على مضامين عوامل الانتاج والتملك وتطوره قبل نزول ادم (عليه السلام) على الارض وبعدها على مد الازمنة والعصور الى ما شاء الله تعالى حيث يقول (عليه السلام) : (اختار آدم خيرة من خلقه وجعله أول جبلته ، واسكنه جنته وأرغد فيها أكله ، وأوعز اليه فيما نهاه عنه ، وأعلمه ان في الاقدام عليه التعرض لمعصيته ، والمخاطرة بمنزلته ، فأقدم على ما نهاه عنه – موافاة لسابق علمه – فأهبطه بعد التوبة ليعمر أرضه بنسله ، وليقيم الحجة به على عباده ، ولم يخلهم بعد أن قبضه ، مما يؤكد حجة ربوبيته ، ويصل بينهم وبين معرفته ، بل تعاهدهم بالحجج على ألسن الخيرة من أنبيائه ، ومتحملي ودائع رسالاته)[٤٠] ، وبهذا النص المبارك فانه (عليه السلام) حدد البناء الفكري الاقتصادي بالتصرف في موارد الطبيعة وما يرافق هذا التصرف حركة وانتاج واكتساب الحلال واجتناب الحرام في التصرف بمقدرات وموارد الامة ، ومعرفة الحدود والحقوق والواجبات ، وما يترتب على تخطي حدوده او العمل بها من عقاب وثواب ، وهذه سنة الله تعالى في خلقه منذ

بدء الخليقة وتطور البشرية من الاقتصاد الاسري الى اقتصاديات الامم والشعوب والى ما شاء الله تعالى ، وهذا العنصر الاول من عناصر الانتاج وكيفية التصرف بها ، اما العنصر الثاني فهو العمل نجده في المقطع (فأهبطه بعد التوبة ليعمر أرضه بنسله) اذ تتضمن كلمة يعمر عنصر العمل والتنظيم بكل ابعادهما الاستراتيجية ، التخطيطية والتنفيذية ، وبكل الماديات وغير الماديات ومقومات مؤسسات الدولة ، وكلمة (نسله) تشير الى راس المال البشري وتنميته بكل ابعاده ومكوناته وما يمتلكه العدد السكاني والديمغرافي من قدرات وامكانيات جسدية وفكرية وخبرات ومهارات ومعرفة ، لإشباع الحاجات بما يتوافق وضوابط الشريعة الاسلامية التي تتسم بالعدالة والكفاءة والجودة وبناء الانسان والارتقاء به من خلال التصاقه بعالم الملكوت بروح الاخلاق والحقوق .

أما ما يخص التوزيع Distribution والذي يعني قسمة الاموال على افراد المجتمع ، كمكافأة على دخولهم في العملية الانتاجية كل حسب مجهوده او دوره وخبرته وكفاءته والمؤهلات والقدرات التي يحرص على تنميتها ، وعادة ما يختلف التوزيع حسب النظام الاقتصادي القائم تبعا للملكية وعوامل الانتاج ، فالرأسمالية التي تعتمد على الملكية الفردية تتسم بطابع الانانية وتغليب مصالح الطبقة المالكة وهي الاقلية على حساب الاغلبية ، بينما نجد التوزيع في النظام الاشتراكي يعتمد العمل ، عامل الانتاج الوحيد حيث يتساوى الجميع ، وبهذا يقتل الدافع والموهبة نحو الانتاج ، وتصادر الدولة الجهود لتتحول الى رأسمالي وحيد وكبير تمتلك بذلك عناصر الانتاج والتوزيع بحسب ما تراه ملائما لخططها المركزية ، اما في الاسلام فالأمر يختلف تماما ، اذا التوزيع يتبع نظرية قوامها ان الملك لله والعباد مخولون بالتصرف فيها ، والتوزيع يتم وفق العدالة والرحمة والشفقة ، وان يراعي المنتج والمتصرف بعناصر الانتاج ، حقوق المالك وهو الله تعالى ليردها الى عياله وهم الفقراء وتنمية موارد المجتمع والمحافظة عليها ، كما ان السماء تتدخل وبشكل مباشر في كل مناحي الحياة ومنها عملية التوزيع من خلال نظرية التسخير والرزق (نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا)[٤١] ، (قل ان ربي يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين)[٤٢] وغيرها من الآيات الكريمات ، نجد في الآية الاخيرة ان توزيع عناصر الانتاج وعوائده يخضع الى توازن خفي من جهة المالك وهو الله تعالى وهو متعلق بالمشيئة

والارادة ، وكذلك ما ينتج من استخدامها فهناك فسحة للمنتج المكلف في كيفية توزيعها وفق الضوابط الشرعية وحتى هذه العوائد تتعرض للمحق والخسران عند الامتناع عن توزيعها او التمادي والطغيان والظلم من قبل الله تعالى في حالات كثيرة ومشهودة نعهدها جميعا ، ووفق ها المذهب العادل للإسلام ذهب امير المؤمنين في تقسيم وتوزيع الدخل (وقدر الارزاق فكثرها وقللها ، وقسمها على الضيق والسعة فعدل فيها ليبتلي من اراد بميسورها ومعسورها وليختبر بذلك الشكر والصبر من غنيها وفقيرها)[٤٣] ، وبهذا يكون منهجه (عليه السلام) في التوزيع منهج الشريعة الغراء ينطلق بان الملك لله وتوزيع الدخل القومي والفردي وفق مساهمة الشخص في الانتاج ولكن بعدالة وانصاف واخراج الحقوق الشرعية التي اوجبها الله في اموال الاغنياء ، يقول (عليه السلام) : (ان لله في كل نعمة حقا ، فمن أداه زاده منها ، ومن قصر فيه خاطر بزوال نعمته)[٤٤] ، فعناصر الانتاج وتوزيع مردوداته بعد التداول هي وديعة الله تعالى عند خلقه ، الهدف منها بناء التكامل النفسي والاخلاقي والإيماني في الدنيا ليحقق نعمة الاستخلاف والتعمير واشباع الحاجات الضرورية له وللمجتمع وتحقيق الدورة الاقتصادية وتطوير الانتاج ونموه وتحقيق الضمان والتكافل الاجتماعي والقضاء على الفوارق الطبقية ، ولكي يكون مؤهلا للدخول في نعيم الاخرة والجلوس في مصاف الانبياء والملائكة المقدسين وحسبنا كلامه (عليه السلام) (وقدر الارزاق فكثرها وقللها وقسمها على الضيق والسعة ، فعدل فيها ليبتلي من اراد بميسورها ومعسورها ، وليختبر بذلك الشكر والصبر من غنيها وفقيرها)[٤٥] .

المطلب الخامس

الحوافز الضريبية والفساد الإداري لقوله (عليه السلام) : (... الناس كلهم عيال على الخراج وأهله ، وليكن نظرك في عمارة الارض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج ، لان ذلك لا يدرك الا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة ، أخرب البلاد وأهلك العباد)[٤٦]

الضريبة Tax في القوانين الوضعية هي الفريضة النقدية المتوجب دفعها جبرا من الشخص المعنوي (الدولة والمؤسسات والشركات) أو الحقيقي (الإفراد) ، بحسب نظام تضعه الدولة للجباية من هذه الجهات للاستعانة بها لسد نفقاتها العامة ، وتقديم

الخدمات ، وحماية نظامها وأمنها ، وهي إحدى وسائل السياسة الاقتصادية للحكومات ، وقد عانت المجتمعات من هذه الضرائب ، التي باتت تتحايل على القوانين للتهرب من الضرائب ، حتى استقر رأي العديد من الدول على ابتداع النظام الجديد ، وهو التقليل من الضرائب وذلك طمعا بتشجيع الاستثمار المحلي والوطني وتقليل العبء الضريبي والسعر الضريبي ، وهو ما يسمى بنظام الحوافز الضريبية التي تعرف على أنها : (نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الادخار أو الاستثمار ، على نحو يؤدي إلى نمو الإنتاجية القومية وزيادة المقدرة التكليفية للاقتصاد ، وزيادة الدخل القومي نتيجة قيام المشروعات الجديدة او التوسع في المشروعات القائمة)[٤٧] ، كما عرفت بأنها : (مختلف التيسيرات الضريبية التي يمنحها المشروع للأنشطة المختلفة لتحقيق أهداف معينة)[٤٨] ، فالحوافز الضريبية تعني استخدام الضرائب كسياسة لتحفيز الأشخاص على إتباع سلوك معين أو نشاط محدد يساعد على تحقيق أهداف الدولة حيث يمكن الأخذ بضريبة معينة او تحديد أوعيتها ومستوى أسعارها ، او عن طريق منح إعفاءات دائمة او مؤقتة ، أو تخفيض أسعار الضريبة ، او السماح بترحيل الخسائر وتحديد الفترة الزمنية التي يسمح خلالها بالترحيل ، يمكن بكافة تلك الطرق ان تحقق السياسة الضريبية هدفها بزيادة الاستثمار او تنمية الادخار، الذي تنعكس آثاره على المستثمر الأجنبي والمحلي باتخاذهم قرار الاستثمار في البلد الذي يوفر هذه الحوافز . وقد سبق مولانا ومقتدانا (عليه السلام) الشرق والغرب ، بكتابه الكريم الى عامله على مصر مالك الاشتر (رضي الله عنه) ، بالتشديد بتفقد احوال الرعية وعدم فرض الخراج الذي به قوام الدولة والمجتمع قبل اعمار البلاد والبنى التحتية لهم وتشجيع الاستثمار ودفع العجلة الاقتصادية ، اذ من المعلوم ان الخراج ما يخرج من الاموال او من الارض ويختلف مقدارها بحسب نوعية الارض وريعها واستثمارها ونوعية المحصول وتدفع سنويا بعد الموسم ، ويعد رافد مالي يصب في خزينة الدولة[٤٩] ، ونجد في قوله (عليه السلام) حرصه على اخلاقية جباية الضرائب وظروفها ومتطلباتها الزمانية والمكانية ، واخلاقية القائمين على جبايتها وامانتهم ونزاهتهم لانهم الامناء على المصلحة العامة ، وفي المقابل نجده (عليه السلام) يؤنب عامله على خيانته الامانة ، الذي يعكس الفساد الاداري والمالي ووجوب الرقابة الحزم معه يقول (عليه السلام) : (بلغني أنك جردت الارض ، فأخذت ما تحت قدميك ،

واكلت ما تحت يديك ، فارفع الي حسابك ، واعلم ان حساب الله اعظم من حساب الناس)[٥٠] .

لهذا تحرص الدول على ان تتضمن تشريعاتها الاقتصادية الكثير من الضمانات والمزايا التي تيسر تحقيق الغايات الاقتصادية وغير الاقتصادية ، اذ فرض الضرائب يؤدي الى تقليل هامش الربح الذي يحصل عليه نتيجة استثمار امواله . كما تهدف الحوافز الضريبية الى زيادة حجم المدخرات المحلية ، وذلك باعتبار ان هذه الحوافز تزيد تلقائيا من الدخل المتاح للإفراد ، وهو الامر الذي يسمح لهم بتوجيه جزء من الزيادة التي حدثت في دخولهم للادخار ، خاصة في حالة ارتفاع اسعار الفائدة على الودائع الادخارية . الا ان هذا الامر لا يستقيم دائما ، ففي الوقت الذي نجد ان الهدف من تجميع المدخرات هو مساهمتها في عمليات الاستثمار والتنمية ، كما نجد ان بعض القوانين تمارس اعفاء المدخرات من الضرائب ، كالعوائد التي يحصل الاشخاص الطبيعيون عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة فيها وشهادات الاستثمار والادخار والايداع التي تصدرها تلك البنوك ، وعن الودائع وحسابات التوفير في صناديق التوفير وفوائد البنوك ، مما يؤدي الى تشجيع الادخار فقط على حساب الاستثمار، فالأصل ان يكون في نظام الضرائب تحفيزا للاستثمار ، بل تعد عملية مغايرة للاستثمار والتنمية ، لان فيها تشجيعا على الكسل وعلى عدم المخاطرة ، فاذا ما كان راس المال مضمون والفائدة مضمونة والمخاطرة معدومة والكل معفى من الضرائب ، فلماذا يعمل المدخر؟ فالدول التي كانت تتوقع انها تخدم الاقتصاد بإعفاء المدخرات من الضرائب ، نجدها تضر به اكثر، نتيجة تجمع المليارات المعطلة، خاصة اذا كانت الفائدة عالية على الاقراض بحيث لا تغطي الارباح المتوقعة ، الفوائد التي يدفعها المستثمرون ، لذا ينبغي النظر عند وضع قانون الضرائب على انها اداة تخطيطية وليست اداة تمويلية فقط ، باعتبار السياسة الضريبية اداة من ادوات التدخل الاقتصادي لتحفيز الاستثمار الى جانب سياسة النفقات العامة وبالتكامل معها ، انطلاقا من وحدة السياسة المالية ، وعلى السياسة الضريبية تشجيع العملية الانتاجية وتحفيز الاستثمار ، فاذا اخذنا بهذا المعنى فعلى الدولة فرض الضرائب على الثروة السائلة ، كي تشجع على الاستثمار ، ثم تخف تدريجيا لعوامل معينة تقررها السياسة المالية ، فاذا ما ارادت تشجيع الانتاج

الزراعي ، فتخفض حينها الضريبة على الانتاج الزراعي ، وذلك لتشجيع توجيه رؤوس الاموال نحو الاستثمار فيه ، واذا كان الهدف تشجيع صناعة معينة فتخفض ضريبة هذه الصناعات ، على ان تفرض الضريبة في كل الاحوال على الاصول الانتاجية او على الانتاج مثل الزراعي والصناعي ، ولكن لا تفرض على الربح ، وذلك لعدة اسباب منها :

اولا : السهولة في جبايتها ، فاذا كانت جباية الضريبة من رأس المال فانه لا يوجد أي اختلاف بين المستثمر والممول ، ومن السهل جدا ان نعرف رأس المال الموجود ، او حجم الانتاج فيسهل جبايتها منهما ولا مجال للاختلاف فيهما.

ثانيا : تحفيز الممولين على اختيار المجال الناجح للاستثمار ، لان الممول سيدفع ضريبة سواء ربح ام خسر ، مما يضطره لبذل اقصى جهده في البحث عن المجال المربح .

ثالثا : ان هذه الضريبة وقد خضعت لها جميع عناصر الثروة تصيب الاموال وتحفز على تثميرها ، حتى لا تأكلها الضريبة المتكررة ، على خلاف ضريبة الدخل التي لا تصيب الا الاموال العامة المستغلة ، وتفلت منها رؤوس الاموال المكتنزة[٥١] .

بينما نجد ان الامام (عليه السلام) في الوقت الذي يعطي الحرية وضع الشروط الدقيقة لجبايتها منعا للفساد الاداري والمالي ورعاية لحقوق المواطن بل شمل حتى حقوق الحيوان في هذه التوجيهات ، يقول (عليه السلام) : (لا تروعن مسلما ، ولا تجتازن عليه كارها ، ولا تأخذن منه اكثر من حق الله في ماله ، فاذا قدمت على الحي فانزل بمائهم من غير ان تخالط أبياتهم ، ثم امض اليهم بالسكينة والوقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ، ولا تخدج بالتحية لهم ، ثم تقول : ارسلني اليكم ولي الله وخليفته لآخذ منكم حق الله في اموالكم ... فان قال قائل : لا ، فلا تراجعه ....من غير ان تخيفه او توعده او تعسفه او ترهقه فخذ ما اعطاك من ذهب او فضة ، فان كان له ماشية او ابل ...فلا تدخل عليها دخول متسلط عليه ولا عنيف به ، ولا تنفرن بهيمة ولا تفزعنها ولا تسوءن صاحبها فيها) [٥٢] ها هو (عليه السلام) يشرع علم النفس الضريبي ، ثم يستمر (عليه السلام) في ارشاداته الرائعة في كيفية جمع الخراج والفيء الذي يؤخذ بغير قتال والغنائم التي تؤخذ من اموال الكفار في الحرب او بغير قتال ، مستخدما بذلك التربية الذاتية دافعا للشبهة

والفساد الاداري والمالي عن جباة الضرائب الذي ينشأ من التماس المباشر بين المواطن والموظف عادة (من غير ان تخالط ابياتهم) مستخدما اسلوبا في غاية الرقة والروعة في تربية النفس للمكلف وادارات الدولة ، وعدم اخافة الحيوان والرفق بها ، من خلال التوعية الفقهية والاعلامية والثقافية ، لا هوادة فيها لدافعي او مانعي دفع الحقوق المالية كالزكاة والخمس على حد سواء (ثم ان الزكاة جعلت مع الصلاة قربانا لأهل الاسلام ، فمن اعطاها طيب النفس بها ، فإنها تجعل له كفارة ومن النار حجازا ووقاية ، فلا يتبعنها احد نفسه ، ولا يكثرن عليها لهفه ، فان من اعطاها غير طيب النفس بها ، يرجو بها ما هو افضل منها ، فهو جاهل بالسنة مغبون الاجر ضال العمل ، طويل الندم)[٥٣] ، ان هذا القول يعد مدرسة في التربية والتأثير على مكنوناتها وتوجيهها نحو الخير ودفعها بكل حب ورجاء بالثواب ، كما ان فيها لقمة الفقير واستمرار عجلة الحياة برمتها ، والتخفيف من طغيان رؤوس الاموال ، اضافة لما مر فان للحوافز اهمية بالغة في تحقيق الجوانب الاقتصادية الاخرى المتعلقة بالدخل الفردي ، كإعفاء الحد الادنى اللازم للمعيشة ومراعاة الاعباء العائلية ، وذلك بان تراعى التشريعات الضريبية حد الكفاية ، فاذا زاد الدخل الشخصي عن الحد اللازم للمعيشة ، فتفرض الضريبة على ما زاد عن ذلك القدر اللازم للمعيشة، اما اذا نقص عن حد الكفاية فيعفى من الضرائب[٥٤] ، كما يرى علماء المالية ان للديون تأثيرا على المقدرة التكليفية ، بسبب اعباء الديون ، ولذا يرون وجوب خصم اعباء الديون من الدخول المرتبطة بإنتاج الدخل نفسه قبل فرض الضريبة ، كالديون التي تستقرض لإنتاج السلع ، فتخصم هذه الديون من اجمالي الدخل الذي يحصل عليه المكلف حتى تفرض الضريبة على الدخل الصافي[٥٥] ، يقول (عليه السلام) (... فان استقالك فاقله ، ...، ولا تأخذن عودا ولا هرمة ولا مكسورة ولا مهلوسة ، وفي موضع اخر يقول (عليه السلام) واصدع المال صدعين ثم خيره ، فاذا اختار فلا تعرضن لما اختاره ، ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره ، فاذا اختار فلا تعرضن لما اختاره ، فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله)[٥٦] ، وهكذا يساعد النظام الضريبي في منهج الامام (عليه السلام) على استقرار الدولة دون اثقال

كاهل المواطن بالضرائب المزدوجة والرسوم المبني على الانسانية ، ففلسفة الضريبة عنده (عليه السلام) هي للتخفيف من طغيان راس المال والعامل المساعد للإنفاق العام وبناء النظام الاجتماعي المتوازن ، وليس الغرض منه الانتقام من فئة من اجل فئة ، بل الهدف الاسمى منع الانكماش والكساد ودفع عوامل التباطؤ الاقتصادي وتحجيم مشاريع محددة ضمن قطاعات معينة وبناء متطلبات الرفاهية للمجتمع .

المطلب السادس

الاصلاح الاقتصادي لقوله (عليه السلام) : (وايم الله ، ما كان قوم قط في غض نعمة من عيش فزال عنهم الا بذنوب اجترحوها ، لان الله ليس بظلام للعبيد ، ولو ان الناس حين تنزل بهم النقم ، وتزول عنهم النعم ، فزعوا الى ربهم بصدق من نياتهم ، ووله من قلوبهم ، لرد عليهم كل شارد واصلح لهم كل فاسد)[٥٧]

ان الوقوف على كل مفردات الاقتصاد والبحث عنها ومقابلتها في كلمات نهج البلاغة ، لهو امر شاق يحتاج الى مجموعة من الباحثين ويحتاج البحث فيه الى مجلدات ، وكذا فان استخلاص منهج متكامل من مضامين النهج المبارك يحتاج الى وقفات وتأمل ودراسة مستفيضة ، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله ، يمكننا في هذا المطلب الختامي ان نستعرض لاهم خصائص المنهج التي لم نتطرق اليها ، لتكتمل بها صورة الانعاش والاصلاح الاقتصادي المنشود ، الذي ما زالت البشرية تتعثر في الهداية اليه ، وابرز ملامح هذا الاصلاح هو :

١- تهذيب صور السلوك الاقتصادي للبشرية التي تعد انعكاسا للاستجابة الزمانية والمكانية والفكرية والخبرات والتوقعات والدخل الثابت والمتغير والمنافسة والطمع والاحتكار وحب التملك والاستقرار السياسي والاقتصادي والضمان الاجتماعي وغيره ، المؤثرة في البناء النفسي والحركي ، فمنها ما يتمثل بسلوك قويم ، ومنها ما يتمثل بسلوك منحرف ، الذي يؤثر على الحركة الاقتصادية ، الذي يدخل ضمن علم النفس الاقتصادي والمالي والتسويقي وخلافه ، ولكن ابراز المنهج الامثل من بين البرامج المتداولة يحتاج الى دراسة المنهج الاسلامي بدقة والايمان بالغيب قبل كل

شيء ، لقد اختصر الكتاب الحكيم الاقتصاد في آيتين (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ، إن ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا)[٥٨] ، وفيها يتمثل التوازن الاقتصادي باجلى معانيه ، وهناك ربط اقتصادي - اجتماعي ، دنيوي- آخروي ، لا تنفك عن بعضها البعض ، فعلى البشرية ان ترضخ لهذه الحقيقة وإلا ستبقى تتخبط في حيرتها وتجاربها الاقتصادية الفاشلة وأزماتها المتكررة ، يقول (عليه السلام) : (فمن استطاع منكم ان يلقى الله تعالى وهو نقي الراحة من دماء المسلمين وأموالهم ، سليم اللسان من أعراضهم ، فليفعل)[٥٩]، والدليل الأخر على وجوب الاستقامة في السلوك الاقتصادي الإنساني الاجتماعي والأخلاقي قوله (عليه السلام) : (فمنع من الاحتكار ... وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع ،..... ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات وأوص بهم خيرا ، المقيم منهم والمضطرب بماله ، والمترفق ببدنه ، فأنهم مواد المنافع وأسباب المرافق)[٦٠]، وقوله (عليه السلام) : (لا ميراث كالأدب ، ولا قائد كالتوفيق ، ولا تجارة كالعمل الصالح ، ولا ربح كالثواب ، ولا ورع كالوقوف عند الشبهة)[٦١] .

٢- الوعي الاقتصادي للفرد والمجتمع والامانة والضمان الاجتماعي ، ورعاية حقوق الفقراء وعدم التبذير والاسراف والادخار والاستهلاك الرشيد يقول (عليه السلام) : (أقل ما يلزمكم لله ألا تستعينوا بنعمه على معاصيه)[٦٢].

٣- احترام الملكية الفردية والعامة والحرية الاقتصادية المنضبطة بثوابت الشريعة وعدم الظلم واحترام حقوق الفرد والمجتمع والدولة والالتزام بنصوص الشريعة فيما يتعلق في المواريث والديات وكل ما يتعلق بالحقوق المالية ، وقد توعد الله الظالمين لحقوق الاخرين ، اذ ان المجتمع السوي هو الذي ينعم بالعدالة وممارسة حقوقه بكل انسيابية ليحقق التوازن النفسي والاقتصادي في المجتمع ، ثم ان هناك حكما الهية لا نعرف اسرارها او عللها من تحديد النسب المفروضة ، فان للشارع المقدس حكمة في كل شيء يجب الايمان به واتباعه ، يقول (عليه السلام) : (ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده)[٦٣] .

٤- الاهتمام بالصدقات المستحبة ، وان كانت غير مفروضة على المسلم ، الا أن الله تعالى امتدحها في كتابه المجيد : (والذين في اموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم)[٦٤] فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شئ يفرضه الرجل على نفسه في ماله حسب طاقه وسعة ماله ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء كل شهر ، ومن يتفحص الكتاب المجيد يجد نصوصا تكاد تصل الى درجة الوجوب في دفع الصدقات والهبات ورعاية اليتيم واطعام المسكين (فذلك الذي يدع اليتيم ، ولا يحض على طعام المسكين)[٦٥] ، وكذلك قوله تعالى : (كلا بل لا تكرمون اليتيم ، ولا تحاضون على طعام المسكين) [٦٦] فهذا العتاب القاسي من رب الجلالة لعباده ، وكلمات النفي مع التأكيد بكلا تبرز عتاب المولى عز وجل القاسي على المترفين لتركهم هذا الواجب ، وفي الجانب الاخر نجد ان القرآن يشكر ويمدح الراحمين للمستضعفين في المجتمع من الفقراء والمساكين (إن الابرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا)[٦٧] الى اخر الآيات الكريمة . ولعل من أهم دواعي الصدقة هو نفي الفقر والكفر من المجتمع في حالة عدم كفاية الموارد المخصصة لنفي الفقر في المجتمع او امتناع اصحابها من دفع الحقوق الواجبة التي مر ذكرها كالزكاة والخمس والخراج او خيانة بيت المال واموال المسلمين كما يحدث في العديد من دولنا الاسلامية في عصرنا الراهن ، وبذلك يفتح الاسلام ابواب الخيرات لخاصة اولياء الله تعالى دون من أعماهم البخل والانا والجشع والطمع ، ومن الاهداف الاخرى للصدقات هو تقليل الفوارق الطبقية في المجتمع والمساواة الى حد ما بين الفقير والغني في المأكل والمشرب والملبس والمسكن . وتعد صدقة السر وصدقة الليل من ابرز المصاديق على تكامل الشخصية الاسلامية وترفعها عن الملذات الدنيوية ، وكم راينا من المحسنين من خرج من نصف امواله وربما اكثر دون ان يعلم بهم احد وذلك تأسيا بأهل بيت العصمة (عليهم السلام) والانبياء ، فقد خرج الامام الحسن (عليه السلام) من امواله اكثر من مرة ، وحمل الامام السجاد (عليه السلام) على كتفه الشريف الطعام والصدقات سرا وليلا حتى بان أثر تلك الاحمال في كتفه ، وتصدق الامام الصادق (عليه السلام) بأربعين دينارا ولم يكن عنده سواه ، وكان الامام الرضا (عليه السلام) يفرق جميع امواله في خراسان كل يوم عرفة ، كما ان من الاهداف

المرجوة للصدقات والهبات هو رفع نفسية الغني وشعوره بأنه قوة فعالة في حفظ المجتمع الاسلامي ، فهذا علم النفس يؤكد على ان اساس الصحة العقلية في اشتراك الانسان في النشاط الاجتماعي وشعوره بانه يؤدي نفعا لمجتمعه ، كما ان الصدقات الطوعية تجعل الانسان يتحلل من عبادة المال ، وسيطرته على فكر الانسان ونفسيته واصابته بالأمراض نتيجة هذا التفكير . اما الآثار الوضعية للصدقات في الحياة الدنيا ناهيك عما يترتب عليها من أجر وثواب في الحياة الاخرى ، هو دفع الفقر والمرض والموت والبلاء .

وقد برزت للبحث العديد من الافكار في ترتيب منافع الصدقات ، وهو استثمار اموال الصدقة بإذن اصحابها في اوقاف معينة على سبيل حصر الاصل وتسبيل المنفعة ، وذلك بان توضع في اوقاف معينة ترجع بالفائدة على الفقراء وتبقى في نفس الوقت صدقة جارية لأصحابها بدلا من ان تدفع مرة واحدة بالعمر ، ويمكن ان يتفق جماعة من المؤمنين في تكوين هذه الصناديق لتشمل رعاية الجانب التعليمي والصحي او الانساني او نشر علوم ومعارف اهل البيت (عليهم السلام) داخل وخارج عالمنا الاسلامي ، ويمكن تطوير هذه الفكرة لتشمل تجميع هذه الصناديق في بنك للإعمال الخيرية او بنك للباقيات الصالحات تحت اشراف ورقابة القائمين على التبرعات مما سيوفر فرص عمل ايضا للعاطلين عن العمل .

٥- ان التدرج والترتيب في تطبيق المنهج الاقتصادي عند الامام علي (عليه السلام) ، يعتمد على تغيير نمط الحياة الاجتماعية والثقافية والاخلاقية للمسلمين ، وهذا يستدعي التخلي عن المحرمات واجتنابها ، والتحلي بمكارم الاخلاق والتزين بها ، ليحصل على الحالة الايمانية التي يستطيع ان يكون المرء ربانيا عارفا او ما يسمى بالتجلي ، تهون عنده الدنيا ولذاتها حتى لا تساوي عنده شيء مقابل رضا الله تعالى ، لذا فالسياسة المالية والنقدية عنده عبارة عن مباديء سامية تساوق في معناها ترك الربا او ما يسمى بالفوائد المصرفية ، ويدفع الزكاة بكل محبة وسرور ، وهكذا في كل الفرائض المالية والعبادية .

الخاتمة

لا بد في نهاية المطاف من ذكر اهم ما توصل اليه البحث من نتائج ، والادلاء ببعض المقترحات التي يراها البحث ضرورية .

اولا : النتائج

١- ان للفكر الاقتصادي الاسلامي الذي جاءت به الشريعة المحمدية ، القابلية على تقديم البديل النظري و العملي للمذاهب الاقتصادية المختلفة عبر التاريخ ، التي حاولت جاهدة على تقديم نظرية اقتصادية مثالية يسودها التعامل الإنساني والاخلاقي ، دون الوقوع في الازمات المالية والاقتصادية ، وهذا ما لم نعهده في تاريخ البشرية ، مما ينبغي النظر بجدية إلى المنهج الاقتصادي الإسلامي المتمثل بالسياسة الاقتصادية العادلة للإمام علي (عليه السلام) ، والتي لا تتواجد في الفلسفات الاقتصادية الاخرى .

٢- باستطاعة المنهج الاقتصادي لنهج البلاغة لو تم التمسك به ، من الاسهام بوضوح بطرح منظومة اقتصادية ، نتلمس من خلالها لاهم خصائص ومميزات المنهج الاقتصادي الناجز ، الذي لم يعمل به منذ حكومة النبي الاعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) في المدينة المنورة والى يومنا هذا ، من خلال استنطاق الفكر الاقتصادي الاسلامي ، بما حوته النصوص الشريفة في القران الكريم والسنة المطهرة .

٣- قابلية المنهج الاقتصادي لنهج البلاغة في احداث الاصلاح الاقتصادي للبشرية عامة ، وللامة الاسلامية خاصة ، باعتبارها المقصودة اولا ، بالتزود من هذه الكنوز .

٤- جاءت المدرسة الاسلامية التي انزلت مبادئها من لدن عليم خبير ، لتسد الجوانب المادية والمعنوية في النظرية الاقتصادية ، وتلبي رغبات الفرد والمجتمع ، بأسلوب متناسق ومتناغم يحفظ التوازن في جميع الجوانب الروحية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والحقوقية لكافة افراد المجتمع .

٥- ارسى المنهج الاقتصادي لنهج البلاغة قاعدة نظرية وعلمية ، تقضي بضرورة التعلم والتفقه والتدريب الروحي والفكري والعملي لما تدعوهم اليه شريعتهم وإمامهم (عليه السلام) ، بما يفتح لهم آفاق التعامل السليم الذي تبنى عليه بقية القواعد والمباديء التي ينشدها هذا المنهج ، كي يستقيم البناء ، وكلنا نعلم ان اول آية نزلت اوجبت القراءة الفكرية والعقلانية والعلمية ، التي توجب معرفة ما يدور حول الانسان من افكار وعلاقات ونظم ، وهذا التعلم يعد فرصة للمتعلمين بتحقيق المعرفة الاقتصادية والقانونية وفق الضوابط الشرعية التي تستقيم معها الحياة والمعاملات التجارية دون

اللجوء الى القضاء والتناحر والتباغض فيما بعد ، كما ان الدافع لتحقيق هذه القاعدة هو مدى الالتزام بضوابط وثوابت الشريعة التي لا يمكن ان تتم في مجتمع يسوده التفكك الاجتماعي والتناحر السياسي والتعصب الاعمى والامية الفكرية والقبلية .

٦- لطالما دعت الشريعة الى الايمان مقرونا بالعمل الصالح جاء في سورة العصر (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) ، وتقضي هذه القاعدة المهمة الايمان بما تعلم والعمل بما آمن به كل في مجاله وعمله واختصاصه ، وما يهمنا هنا الاداء العالي ورفع الكفاءة الاقتصادية لمختلف الانشطة الحياتية والعبادية ومنها الاقتصادية ، فالعمل المستدام والجاد والمخلص يؤدي الى تحقيق النفع الدنيوي والاخروي سواء النفع العام او الخاص ، وقد ربط الامام (عليه السلام) العمل بما يحققه من حوافز وذلك عن طريق الحث على التمسك بالتقوى والعمل من اجل الدنيا والاخرة كما مر بنا في قوله (عليه السلام) ألا فاذكروا هادم اللذات ومنغص الشهوات وقاطع الامنيات عند المساورة للأعمال القبيحة واستعينوا الله على اداء واجب حقه .

٧- أرسى الامام (عليه السلام) ثقافة لطالما أكد عليها الاسلام ، وهي ابراز العلاقة التنظيمية ما بين العامل والعمل ورب العمل ، وهو ما يطلق عليه اليوم بهندسة العمل ، فهذه العلاقة تصب في السلوك التنظيمي والاداري والاقتصادي والانساني ، البعيد عن ظلم الانسان لنفسه قبل غيره وللآخرين ، وهندسة او اعادة هندسة الانسان لسلوكه الفكري والتنظيمي وهي ليست ببعيدة عن القاعدة التي سبقتها ، فهي مندكة فيها بل تترقى عليها ، ببيان نوع العمل واركانه (العامل ونوع العمل ورب العمل والاجر) ، ويقصد بالأجر هنا هو ما يترتب على العمل ، من عقاب وثواب سواء في الدنيا او في الاخرة ، ان هذه القاعدة ترسي مبدأ الاستقامة في الاقتصاد والتجارة والاموال ، والدقة في الاداء ورفع كفاءته ، التي تنادي بها اليوم اغلب دراسات الجودة ، اذ ان الربط الدقيق بين العمل والمكافأة وما بين مستوى الاداء والاقتصاد ، بما تدعمه القدرات والكفاءات والخبرات والمؤهلات والمواهب والابداعات ، تنعكس آثاره على الاداء المتمثل بالسلطات العليا والوسطى والدنيا لمختلف المشاريع والانشطة الانتاجية ، وبالتالي يحقق زيادة في كمية المخرجات من السلع والخدمات وتحسين

نوعيتها ، وتحقيق التنمية وبالتالي تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والجسدية والروحية والاخلاقية ، بغض النظر عن كون العمل يرتبط بإنتاج السلع الاستهلاكية او الانتاجية ، والتي لها صلة بالجانب التطبيقي للحياة الاقتصادية ام بالجانب الغيبي لهذا العمل .

٨- اما من الناحية التطبيقية لسلوك الفرد المؤمن ، نجده (عليه السلام) في جانب الادخار والاستثمار ، قد اختزل علم الاقتصاد بكلمتين (ما عال من اقتصد) ، وبذلك سبق القواميس العلمية ، على ان الادخار Saving الاحتياطي المتجمع للمستقبل او الجزء الفائض من الدخل بعد تلبية متطلبات الاستهلاك واشباع الحاجات ، وتكملته بالاستثمار Investment الذي يعد الحلقة المؤثرة في الدورة الاقتصادية التي تعقب الادخار التي تسهم في انتاج السلع والخدمات والتي تسمى بالسلع الرأسمالية ، ويضيف الامام (عليه السلام) : (ومن اقتصر على قدره كان أبقى له) ، فالكيان الاقتصادي لا يمكن ان يتم بدون التكوين الرأسمالي ، كي يتمكن الفرد او المجتمع من الانتاج والقيام بالاستثمارات النافعة والمتنوعة ، فالفقر مقترن بالإسراف والتبذير ، بينما الاستهلاك الرشيد يقود الى التنمية الاقتصادية والرفاهية ، مقترنا كل ذلك بالتخطيط والتحليل المالي والاقتصادي لصنع واتخاذ القرارات العملية بما يتطلبه المشروع من توظيف جيد للموارد النادرة بشكل امثل ودراسة ما يحتاجه المشروع من دراسات جدوى التي تقضي باتخاذ القرار الاستثماري من عدمه ، مما يؤدي الى خلق بيئة اقتصادية مميزة بالمشاريع الناجحة ، اذ ان المشروع الناجح يتأثر بالبيئة المحيطة .

٩- ان الحوافز الضريبية والتي تعني استخدام الضرائب كسياسة لتحفيز الاشخاص على اتباع سلوك معين او نشاط محدد ، يساعد على تحقيق اهداف الدولة حيث يمكن الأخذ بضريبة معينة او تحديد اوعيتها ومستوى اسعارها ، او عن طريق منح اعفاءات دائمة او مؤقتة ، او تخفيض اسعار الضريبة ، او السماح بترحيل الخسائر وتحديد الفترة الزمنية التي يسمح خلالها بالترحيل ، يمكن بكافة تلك الطرق ان تحقق السياسة الضريبية هدفها بزيادة الاستثمار او تنمية الادخار، الذي تنعكس

اثاره على المستثمر الاجنبي والمحلي باتخاذهم قرار الاستثمار في البلد الذي يوفر هذه الحوافز . وقد سبق مولانا ومقتدانا (عليه السلام) الشرق والغرب ، بكتابه الكريم الى عامله على مصر مالك الاشتر (رضي الله عنه) ، بالتشديد بتفقد احوال الرعية وعدم فرض الخراج الذي به قوام الدولة والمجتمع قبل اعمار البلاد والبنى التحتية لهم وتشجيع الاستثمار ودفع العجلة الاقتصادية ، اذ من المعلوم ان الخراج ما يخرج من الاموال او من الارض ويختلف مقدارها بحسب نوعية الارض وريعها واستثمارها ونوعية المحصول وتدفع سنويا بعد الموسم ، ويعد رافد مالي يصب في خزينة الدولة ، ونجد في قوله (عليه السلام) حرصه على اخلاقية جباية الضرائب وظروفها ومتطلباتها الزمانية والمكانية ، واخلاقية القائمين على جبايتها وامانتهم ونزاهتهم لانهم الامناء على المصلحة العامة ، وفي المقابل نجده (عليه السلام) يؤنب عامله على خيانته الامانة ، الذي يعكس الفساد الاداري والمالي ، ووجوب الرقابة والحزم معه يقول (عليه السلام) : (بلغني أنك جردت الارض ، فأخذت ما تحت قدميك ، واكلت ما تحت يديك ، فارفع الي حسابك ، واعلم ان حساب الله اعظم من حساب الناس) ، لذا تحرص الدول على ان تتضمن تشريعاتها الاقتصادية الكثير من الضمانات والمزايا التي تيسر تحقيق الغايات الاقتصادية وغير الاقتصادية ، اذ فرض الضرائب يؤدي الى تقليل هامش الربح الذي يحصل عليه نتيجة استثمار امواله .

١٠- ان تطبيق المنهج الاصلاحي في الجانب الاقتصادي ، وفق الرؤية الدقيقة لنهج البلاغة يسترعي الاخذ بما نص عليه النهج لتحقيق الاصلاح والانعاش الاقتصادي المنشود ، الذي ما زالت البشرية تتعثر في الهداية اليه ، وابرز ملامح هذا المنهج هو :

أ - العمل على تهذيب صور السلوك الاقتصادي للبشرية التي تعد انعكاسا للاستجابة الزمانية والمكانية والفكرية والروحية ، الذي يحتاج الى دراسة المنهج الاسلامي بدقة والايمان بالغيب قبل كل شيء ، يقول (عليه السلام) : (فمن استطاع منكم ان يلقى الله تعالى وهو نقي الراحة من دماء المسلمين وأموالهم ، سليم اللسان من أعراضهم ،

فليفعل) ، وقوله (عليه السلام) : (وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل واسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع) .

ب - ومنها الوعي الاقتصادي للفرد والمجتمع والامانة والضمان الاجتماعي ، ورعاية حقوق الفقراء وعدم التبذير والاسراف والادخار والاستهلاك الرشيد يقول (عليه السلام) : (أقل ما يلزمكم لله ألا تستعينوا بنعمه على معاصيه).

ت - ومنها احترام الملكية الفردية والعامة والحرية الاقتصادية المنضبطة بثوابت الشريعة وعدم الظلم واحترام حقوق الفرد والمجتمع والدولة والالتزام بنصوص الشريعة فيما يتعلق في المواريث والديات وكل ما يتعلق بالحقوق المالية ، وقد توعد الله الظالمين لحقوق الاخرين ، اذ إن المجتمع السوي هو الذي ينعم بالعدالة وممارسة حقوقه بكل انسيابية ليحقق التوازن النفسي والاقتصادي في المجتمع ، ثم إن هناك حكما الهية لا نعرف أسرارها أو عللها من تحديد النسب المفروضة ، فان للشارع المقدس حكمة في كل شيء يجب الإيمان به وإتباعه .

ث - ومنها الاهتمام بالصدقات المستحبة ، وان كانت غير مفروضة على المسلم ، الا أن الله تعالى امتدحها في كتابه المجيد قال عز من قائل: (**والذين في اموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم**)[٦٨] فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شئ يفرضه الرجل على نفسه في ماله حسب طاقه وسعة ماله ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء كل شهر .

ج - ان التدرج والترتيب في تطبيق المنهج الاقتصادي عند الامام علي (عليه السلام) ، يعتمد على تغيير نمط الحياة الاجتماعية والثقافية والاخلاقية للمسلمين ، وهذا يستدعي التخلي عن المحرمات واجتنابها ، والتحلي بمكارم الاخلاق والتزين بها ، ليحصل على الحالة الايمانية التي يستطيع ان يكون المرء ربانيا عارفا او ما يسمى بالتجلي ، تهون عنده الدنيا ولذاتها حتى لا تساوي عنده شيء مقابل رضا الله تعالى ، لذا فالسياسة الاقتصادية والمالية والنقدية عنده عبارة عن مبادئ سامية نرتسم من خلالها المساواة بين افراد المجتمع والعدالة والشفافية والنزاهة والرقابة الذاتية وحماية مصالح الفرد والمجتمع والدولة (كترك الربا او ما يسمى بالفوائد المصرفية

والاحتكار واداء الزكاة بكل محبة وسرور... الخ) ، وعدم استنزاف الموارد او تعطيلها وربط كل حركة او فعل اقتصادي بمدى مطابقته لما نصت عليه الشريعة من عدمه ، وهكذا ينبغي مراعاة الخوف والخشية والامل والرجاء من الله تعالى وحده في كل الفرائض والمعاملات والعقود المالية كما يراعى هذا الجانب في الامور العقائدية والعبادية .

ثانيا : المقترحات

اما التوصيات التي يوصي بها البحث فهي :

١- ضرورة ان تعي الامة الاسلامية قبل غيرها من الامم الاخرى ، ما لديها من كنوز معرفية ، قادرة على انقاذها من غفوتها وكبوتها ، في كل الميادين ، لا سما الجانب المعيشي والحياتي والاقتصادي ، الذي به قوام الحياة واستمراريتها ورفعتها .

٢- ضرورة تظافر جهود الباحثين وبذل المزيد من الجهود ، وبالتلاحم مع مفكري وعلماء الامة في الاختصاصات الفقهية والاقتصادية والادارية والمحاسبية والاجتماعية والنفسية واللغوية والقانونية ، وكل ما له علاقة بهذا الشأن ، وذلك لتدعيم الاطر النظرية والتطبيقية والبحث عن مؤشرات اخرى ، للمنهج الاقتصادي المستنبط من نهج البلاغة والسيرة العلوية المقدسة .

٣- الدعوة الى مؤتمر اقتصادي عالمي ، من اصحاب الاختصاص المشار اليهم آنفا، للاستفادة من الكنوز التي حوتها مضامين نصوص نهج البلاغة ، واعلان يوم عالمي لنهج البلاغة .

٤- المبادرة لنشر النصوص الاقتصادية لنهج البلاغة ، من خلال وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمناهج الدراسية ، وايجاد حالة من الوعي الاقتصادي داخل جسد الامة الاسلامية ، وترجمتها الى اللغات الاخرى .

٥- دعوة الدول الاسلامية خاصة ، بوضع الخطط الاستراتيجية والتكتيكية من قبل هيئة عليا تنبثق من المؤتمر المشار اليه سابقا ، تأخذ على عاتقها الاهتمام في جوانب التوعية ونشر ثقافة الايمان الغيب (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون)[٦٩] ، (إنما تنذر من اتبع الذكر وخشي الرحمن بالغيب فبشره بمغفرة وأجر كريم)[٧٠] ، وثقافة شكر

المنعم ، وثقافة اداء الحقوق ، في كل جزئيات ومفاصل الحياة ومنها الجانب الاقتصادي ، الذي لا تتم نهضة الامة وازدهارها ، الا بالوثوق بالله تعالى وحسن التوكل عليه والرجاء منه ، وان يمدنا بالرزق والخير والعطاء ، وان يساعدنا على اداء حقوقه اليه والى عباده ، ولكل مرافق الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والاخلاقية .

٦- إن الدعوة للأخذ بمبادئ المنهج الاقتصادي لنهج البلاغة ، وتطبيقها في حياتنا اليومية ، هو تحقيق لدولة العدل والتقوى والعفة والعفاف بحدودها الدنيا ، التي لن تتحقق الا بقيام الحجة (عج) فهو الشخص الرباني الوحيد الذي تنتظره البشرية لتخليصها من آهاتها وآلامها ومنها الاقتصادية الا انه ما لا يدرك كله لا يترك جله .

وأخيرا أتمنى في ختام هذا البحث المتواضع ، ان يكمل المشوار بعدي العديد من الباحثين المجدين في هذا المضمار ، بسبب سعته وتشعبه وعمق مفرداته ، وحسبي أني اجتهدت في بذل الاسباب التي تخرجه بالصورة التي تليق به ، أسال الله سبحانه وتعالى ان يجعل عملنا هذا مقبولا عنده ، موصولا به ، ولا يحرمنا اجره ، وينفعنا بما علمنا ، وينفع المجتمع . ومن الله تعالى نستمد العون ، انه نعم المولى ونعم النصير .

الملخص :

لقد استطاع الإمام علي (عليه السلام) من استنطاق القرآن الكريم ، فكان بحق القرآن الناطق والصادح بالحق ، الذي يدور معه حيث دار ، فها هو ربيب الرسالة السماوية ، يضع المنهاج الاقتصادي من الناحية النظرية موضع التطبيق ، معرضا عن كل المذاهب الاقتصادية الفقيرة ، واضعا بصمته من خلال كلماته ، التي تعد كنزا معرفيا ، وتطبيقا عمليا للسياسة الاقتصادية والمالية والنقدية الإسلامية .

فقد امتازت حكومة الإمام (عليه السلام) ، رغم قصر الفترة ، وكثرة الحروب والفتن ، بتدعيم الأسس الاقتصادية للدولة الإسلامية المثالية ، التي لو امتد به الزمن لجعل من الأرض جنة الله تعالى عليها ، أقول امتازت بالعدالة والمساواة ، والأمانة والأمان ، ورفع الكفاءة الاقتصادية والإيمان ، وتطبيق الشريعة والدين في جانبها الاقتصادي ، وتحقيق التنمية والضمان الاجتماعي ، حتى عكست لنا صورة الإسلام الناصعة ، التي لن تتحقق في تطبيق اي جانب من جوانب الحياة ، لا سيما المادية منها موضع البحث ،

دون الإيمان بالغيب وما تقره السماء ، اذ العلاقة مع الله تعالى تحكم كل علاقات الناس ومنها الاقتصادية ، ابتداء من النية والشروع في العمل والابتعاد عن المعاملات الربوية والعقود المحرمة ، مرورا بالادخار والاستثمار والإنفاق والاستهلاك والعرض والطلب ، وإثناء العمل وكيف يكون أخلاق العامل والمدير والرئيس وهندسة العمل والتنظيم والإدارة ، وانتهاء بتحقيق الإنتاج والتداول والتوزيع ودفع الضرائب والحقوق الشرعية، وهذا لن نجده في أي مذهب اقتصادي ، ويكفيه (عليه السلام) انه جمع الاقتصاد في كلمتين تمثل الدورة الاقتصادية (ما عال من اقتصد) ، بحيث لا يمكن تجاوزه كأول واضع لعلم الاقتصاد من الناحية النظرية والتطبيقية .

Abstract

Imam Ali (Peace be upon him), who is indeed the Quran Al-Natiq with whom the right goes every whore he goes, could interpret the holy Quran, putting the economic theory into practice, turning away from all other economic doctrines and leaving his impression through his words which are considered a treasure of knowledge and application for the economic, the financial and the monetary politics. Imam Ali (PBUH) government, despite the shortage of time, the wars and troubles it had encountered, had given a great interest to support the economic basis for the ideal Islamic state, which would have turned the earth into paradise if it had lasted for a longer time, this government had been characterized by justice, equality, honesty, safety, raising the economic competence, applying religion and Islamic legislation the achieve the lasting development and social security, reflecting the pure picture of Islam which can never be achieved in applying the material sides without the belief in God (Allah) and the supernatural since the relation with the Almighty God (Allah) have to dominate all the economic relations, starting from the intention to work, its beginning, in the course of it and after achieving the product, it's circulation and distribution this can't be found in any other economic doctrines, and it's sufficient for Imam Ali that he had summonsed the whole economy into two words in Arabic: " That who is thrifty, will never be need" to the extent that he can never be trespassed as the first founder of the science of economy from the theoretical and practical point of view.

هوامش البحث

١ عبد الحسين موسى الخطيب ، مبضع الجراح ، مطبعة النجف ، ط١ ، النجف الاشرف ، العراق ، ١٩٥٧م ، ص ٤٢-٥٥ ، ص٦٢.

٢ ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، الادب المفرد ، دار البشائر الاسلامية ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت ، ط ٢ ، ج١/١٦٨، برقم (٤٧٩) .

٣ أمير المؤمنين الامام علي بن ابي طالب (ع) ، نهج البلاغة ، ضبط نصه صبحي الصالح ، دار الكتاب اللبناني ، ط١ ، بيروت ، لبنان، ١٩٦٧م ، ص٢٢٣.

٤ مجلة (Challenger) ، بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٥ م ، موقع المجلة www.challengs/magazine.fr

٥ سورة الرعد ، الآية ٤٣ .

٦ مختار الصحاح ، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، ط مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، طبعة جديدة ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥م ، تحقيق : محمود خاطر .

٧ د. انور نعيم قصيرة ، الاقتصاد السياسي ، مطبعة الوطن ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ٢٠٠٩م ، ص٩ وما بعدها .

- د . طاهر فاضل البياتي / د. خالد توفيق الشمري ، مدخل الى علم الاقتصاد (التحليل الكلي والجزئي) ، دار وائل للنشر والتوزيع ، ط١ ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٩م ، ص٢٤-٢٧ .

٨ د. وديع طوروس ، مباديء اقتصادية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ط١ ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠ م، ص ٥- ٢٥ .

٩ اساسيات في الاقتصاد السياسي ، منشورات مكتبة الحلبي الحقوقية ، بيروت ن لبنان ن المبحث الاول ، ص١٤-٦٤ .

١٠ اجانسي ساكس ، تيارات رئيسية في علم الاقتصاد ، ترجمة د. فاضل عباس مهدي ، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٠ م ، ص ٧-٩ .

11Principles of economics , Person edition , New York , USA . 2007 , International Edition .

انظر ايضا :

-د. هوشيار معروف ، ازمة علم الاقتصاد وبناء النظرية الاقتصادية ، ط١ ، مطبعة مؤسسة المعاهد الفنية ، بغداد ، العراق ، ١٩٨٦ م ، ص ٢٠ - ٢٩ .

- جوزيف لاجوجي ، المذاهب الاقتصادية ، منشورات عويدات ، ط٢ ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٤م ، ص١٦ وما بعدها .
١٢ د. عارف دليلة ، بحث في الاقتصاد السياسي للتخلف والتقدم والنظام الاقتصادي العالمي ، دار الطليعة ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٨٢ م ، ص٢٦-٢٧ .
13Culyer , A . J. Economics , Basil Blackwell Inc , Glasgow , 1985.
١٤ محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، ط٣ ، دار الكتاب الاسلامي ، مطبعة الامير ، قم ، ايران ،٢٠٠٤ م ، ص٣٣٠-٣٣٥ .
١٥ الصدر ، المرجع نفسه ، ص٢٩٥-٣٠٥ .
١٦ عبد الحسين موسى الخطيب ، مبضع الجراح ، مرجع سابق ، ص٦٨ .
١٧ البياتي والشمري ، مدخل الى علم الاقتصاد ، مرجع سابق ، ص٢٨-٢٩ .
١٨ نهج البلاغة ، مرجع سابق ، ص ٥٥٥ .
١٩ نهج البلاغة ، مرجع سابق ، ص٤٩١ .
٢٠ نهج البلاغة ، مرجع سابق ، ص ١٤٥ .
٢١ نهج البلاغة ، مرجع سابق ، ص ٢١٧ .
٢٢ نهج البلاغة ، مرجع سابق ، ص ٥٤٠ .
٢٣ نهج البلاغة ، مرجع سابق ، ص ١٦٨ .
٢٤ نهج البلاغة ، مرجع سابق ، ص ٨٤ .
٢٥ نهج البلاغة ، مرجع سابق ، ص ١٤٥ .
٢٦ نهج البلاغة ، مرجع سابق ، ص ١٦٨ .
٢٧ أخرجه الترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، حديث رقم ١٩٦١ وقال حديث حسن صحيح ، أنظر :
ـ محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح سنن الترمذي ، ط ١ ، الرياض : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ،
ج٣ ، ص ٣٨٤ .
٢٨ نهج البلاغة ، مرجع سابق ، ص ٤٩٤ .
٢٩ هـ .جوهانسون ، أ . ب . روبرتسون ، معجم مصطلحات الادارة ، ترجمة : ن . غطاس ، مكتبة لبنان ، بيروت ، لبنان ، بيانات النشر (بدون) .
٣٠ نهج البلاغة ، مرجع سابق ، ص٤٩٦ .

٣١ نهج البلاغة ، مرجع سابق ، ص٤١٧ .
٣٢ نهج البلاغة ، مرجع سابق ، ص١٩٠ .
٣٣ نهج البلاغة ، مرجع سابق ، ص١٩٠ .
٣٤ نهج البلاغة ، مرجع سابق ، ص٤٣٦ .
٣٥ نهج البلاغة ، مرجع سابق ، ص٤١٧
٣٦ نهج البلاغة ، مرجع سابق ، ص٤١٧ .
٣٧ حسن النجفي ، القاموس الاقتصادي ، مديرية مطبعة الادارة المحلية ، ط١ ، بغداد ، العراق، ١٩٧٧م .
٣٨ نهج البلاغة ، مرجع سابق ، ص١٥١ .
٣٩ سعيد عبود السامرائي ، القاموس الاقتصادي الحديث ، مطبعة المعارف ، ط١ ، بغداد ، العراق ، ١٩٧٩-١٩٨٠ م .
٤٠ نهج البلاغة ، مرجع سابق ، ص١٣٣ .
٤١ سورة الزخرف ، الآية ٣٢ .
٤٢ سورة سبأ ، الآية ٣٩ .
٤٣ نهج البلاغة ، مرجع سابق ، ص١٣٤.
٤٤ نهج البلاغة ، مرجع سابق ، ص٥١١.
٤٥ نهج البلاغة ، مرجع سابق ، ص١٣٤.
٤٦ نهج البلاغة ، مرجع سابق ، ص٤٣٦.
٤٧ د. صباح نعوش ، ازمة المالية الخارجية في الدول العربية ، دار الهدى للثقافة والنشر ، دمشق ، ١٩٩٨م ، ص٣٩ .
٤٨ د. عبد الباسط وفا ، نحو تطوير شامل لنظام الضريبة على ارباح شركات الاموال في مصر ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، العددان ٥، ٦ ، يناير- يونيو ٢٠٠١م ، ص٨٤ .
٤٩ د. ابراهيم سلمان الكروي ، د. عبد التواب شرف الدين ، المرجع في الحضارة العربية الاسلامية ، مطبعة ذات السلاسل ، الكويت ، ١٩٨٧م ، ص٢ .
٥٠ نهج البلاغة ، مرجع سابق ، ص٤١٢ .
٥١ د. مرسى حجازي ، الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الاسلامي ، السعودية ، م١٩، ع١، ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦م ، ص٦٧ .

٥٢ نهج البلاغة ، مرجع سابق ، ص٣٨٠ .
٥٣ نهج البلاغة ، مرجع سابق ، ص٣١٧ .
٥٤ د. عبد العال الصكبان ، علم المالية العامة ، دار الجمهورية ، بغداد ، ط١ ، ١٩٦٣م ،ج٢٩٩/١ .
٥٥ د. محمد حلمي مراد ، مالية الدولة ، مطبعة نهضة مصر ، الفجالة ، ط١ ، ١٩٦٤م ، ص٢١٥-٢١٧.
٥٦ نهج البلاغة ، مرجع سابق ، ص٣٨٠ .
٥٧ نهج البلاغة ، مرجع سابق ، ص٢٥٧.
٥٨ سورة الاسراء ، الآية ٣٠ .
٥٩ نهج البلاغة ، مرجع سابق ، ص٢٥٤ .
٦٠ نهج البلاغة ، مرجع سابق ، ص٤٣٨ .
٦١ نهج البلاغة ، مرجع سابق ، ص٤٨٨.
٦٢ نهج البلاغة ، مرجع سابق ، ص٥٣٣ .
٦٣ نهج البلاغة ، مرجع سابق ، ص٤٢٨ .
٦٤ سورة المعارج ، الآيتان ٢٤-٢٥ .
٦٥ سورة الماعون ، الآية ٢-٣ .
٦٦ سورة الفجر ، الآيتان ١٧-١٨.
٦٧ سورة الانسان ، الآية ٥ وما بعدها .
٦٨ سورة المعارج ، الآيتان ٢٤-٢٥ .
٦٩ سورة البقرة ، الآية ٣ .
٧٠ سورة يسن ، الآية ١١ .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : **القرآن الكريم**

ثانيا : **نهج البلاغة**

أمير المؤمنين الامام علي بن ابي طالب (ع) ، نهج البلاغة ، ضبط نصه صبحي الصالح ، دار الكتاب اللبناني ، ط١ ، بيروت ، لبنان، ١٩٦٧م .

ثالثا : المراجع العربية

١- الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن الترمذي ، ط ١ ، الرياض : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

٢- البخاري ، ابو عبد الله محمد بن إسماعيل ، الأدب المفرد ، دار البشائر الإسلامية ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت ، ط ٢ ، ج١٦٨/١، برقم (٤٧٩) .

٣- البياتي ، الشمري ، طاهر فاضل / خالد توفيق ، مدخل إلى علم الاقتصاد (التحليل الكلي والجزئي) ، دار وائل للنشر والتوزيع ، ط١ ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٩م .

٤- جوهانسون ، روبرتسون هـ /أ . ب ، معجم مصطلحات الإدارة ، ترجمة : ن . غطاس ، مكتبة لبنان ، بيروت ، لبنان ، بيانات النشر (بدون) .

٥- حجازي ، مرسى ، الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الاسلامي ، السعودية ، م١٩، ع١، ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦م .

٦- الخطيب ، عبد الحسين موسى ، مبضع الجراح ، مطبعة النجف ، ط١ ، النجف الاشرف ، العراق ، ١٩٥٧م .

٧- دليلة ، عارف ، بحث في الاقتصاد السياسي للتخلف والتقدم والنظام الاقتصادي العالمي ، دار الطليعة ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٨٢ م.

٨- الرازي ، محمد بن ابي بكربن عبد القادر ، مختار الصحاح ، ط مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، طبعة جديدة ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥م، تحقيق : محمود خاطر .

٩- ساكس ، اجانسي ، تيارات رئيسية في علم الاقتصاد ، ترجمة د. فاضل عباس مهدي ، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان، ١٩٩٠ م .

١٠- السامرائي ، سعيد عبود ، القاموس الاقتصادي الحديث ، مطبعة المعارف ، ط١ ، بغداد ، العراق ، ١٩٧٩-١٩٨٠ م .

١١- الصدر ، محمد باقر ، اقتصادنا ، ط٣ ، دار الكتاب الاسلامي ، مطبعة الامير ، قم ، ايران ،٢٠٠٤ م .

١٢- الصكبان ، عبد العال ، علم المالية العامة ، دار الجمهورية ، بغداد ، ط١ ، ١٩٦٣م .

١٣- طوروس ، وديع ، مبادئ اقتصادية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ط١ ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠ م .

١٤- قصيرة ، انور نعيم ، الاقتصاد السياسي ، مطبعة الوطن ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ٢٠٠٩م.

١٥- الكروي ، شرف الدين ، ابراهيم سلمان / عبد التواب ، المرجع في الحضارة العربية الاسلامية ، مطبعة ذات السلاسل ، الكويت ، ١٩٨٧م .
١٦- لاجوجي ، جوزيف ، المذاهب الاقتصادية ، منشورات عويدات ، ط٢ ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٤م .
١٧- مراد ، مراد محمد حلمي ، مالية الدولة ، مطبعة نهضة مصر ، الفجالة ، ط١ ، ١٩٦٤م .
١٨- معروف ، هوشيار ، ازمة علم الاقتصاد وبناء النظرية الاقتصادية ، ط١ ، مطبعة مؤسسة المعاهد الفنية ، بغداد ، العراق ، ١٩٨٦م .
١٩- النجفي ، حسن ، القاموس الاقتصادي ، مديرية مطبعة الادارة المحلية ، ط١ ، بغداد ، العراق ، ١٩٧٧م .
٢٠- نعوش ، صباح ، ازمة المالية الخارجية في الدول العربية ، دار الهدى للثقافة والنشر ، دمشق ، ١٩٩٨م .
٢١- وفا ، عبد الباسط ، نحو تطوير شامل لنظام الضريبة على ارباح شركات الاموال في مصر، مجلة كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، العددان ٥، ٦ ، يناير- يونيو ٢٠٠١م .

رابعا : المواقع الالكترونية

مجلة (Challenger) ، بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٥ م ، موقع المجلة www.challengs/magazine.fr

خامسا : المراجع الاجنبية

1- Culyer , A . J. Economics , Basil Blackwell Inc , Glasgow , 1985.
2- Principles of economics , Person edition , New York , USA . 2007 , International Edition